وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Ministry of High And Scientific Research

جامعة محد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج -

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi – bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of law and Political Sciences



مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون الأعمال

الموسومة ب:

آليات عمل مجلس المنافسة في إحكام النشاط الاقتصادي

تحت اشراف الأستاذ:

إعداد الطالبين:

د/ حاجي عبد الحليم


- طبي المختار

- بورحلي عبد الكريم

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر "ب"	د/ زاوي رفيق
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد "ب"	د/حاجي عبد الحليم
ممتحنا	أستاذ محاضر "ب"	د/ سي حمدي عبد المؤمن

السنة الجامعية:2023/2022



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد (8): فو إصلاك عبد الدرج الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب المتاذ. احث طالب المتاذ باحث طالب المتاذ باحث طالب المتاذ المت

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاد .

التاريخ: 1.12. 1.26 التاريخ:

توقيع المعني (ة)

Bung

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث


أنا الممضى أسفله،

الميد (8): طبي المنظرة المعريف الوطنية رقم: 100881996 والصادرة بتاريخ طالب استاذ باحث طالب المعامل (5) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100881996 والصادرة بتاريخ 112 119 11 11 10 10 المسجل (5) بكلية / ملهد التفوق والتلوم الساسة قسم التفوف والمكلف (5) بإنجاز أعمال بحث (مذكر كالتخرج مذكرة ماستر ، مذكرة لهاجستير ، أطرو لحة دكتوراه) . عنوانها: البات عمل مجلس المنافسة في إحكام النشاط الإنتشادي ...

أصرح بشر في أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاد .

التاريخ: ...1.14. ... 2023

توقيع المعني (ة) الأمام







قائمة المختصرات

الكلمة الكاملة	الاختصار
قانون المنافسة	ق م
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق إم إ
قانون حماية المستهلك	ق ح م
الجريدة الرسمية	<i>ن</i> د
الصفحة	ص
الطبعة	ط
العدد	ع
الجزء	ج
محكمة عليا	م ع
مجلس المنافسة	م م
قسم	ۋ

مـقـدمـة:

شكل موضوع ضبط المنافسة في الجزائر أحد أهم التحديات التي واجهت المشرع في إدارة الشأن الاقتصادي خاصة في ظل تحول دور الدولة من دور تدخلي إلى دور تنظيمي أي تحول دور الدولة إلى دور ضابط للاقتصاد، حيث مر الاقتصاد الجزائري بالعديد من التغيرات الهيكلية والجذرية متأثرا بالتطور المتسارع والمعقد الذي فرضه النسق العام الدولي في سعيه نحو إرساء سوق لا تتدخل فيه الحكومة في النشاط التجاري بين البائع والمشتري.

ولمواكبة هذه التطورات المتسارعة دوليا وداخليا شرع المشرع الجزائري في إعادة النظر في منظومتها القانونية، في محاولة منها التأقلم مع هذه التحولات خصوصا وأنها كانت تبحث عن ميكانيزمات تخرجها من المديونية والأوضاع المزرية التي كانت تسود الاقتصاد الوطني، لتبدأ بالتفكير بوضع تشريعات مختلفة سواء في الميدان التجاري أو الصناعي والعمل على ايجاد آليات جديدة والتي من شأنها ترشيد سياسة الدولة في مختلف الميادين عن طريق إيجاد هيئات إدارية مستقلة تمارس مهامها باسم ولحساب الدولة خاصة في المجال الاقتصادي.

ليتجسد بذلك أول تغيير في صدور القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية والاقتصادية، والذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام الاقتصادي من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر ليصدر بعدها القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار المؤرخ في 5 جويلية 1989 والذي كان بمثابة اعتراف من طرف المشرع بحربة المنافسة.

فبعد تحقيق الإصلاحات الأولية، ظهرت حاجة الدولة الجزائرية إلى استحداث جهاز مستقل يعمل على الحفاظ على المنافسة وترقية اقتصاد السوق، لتلغي بذلك قانون 12/89 القديم المتعلق بالأسعار واستبداله بالأمر 76/95 المتعلق بالمنافسة ليكون بذلك أول قانون في الجزائر يكرس فعلا مبدأ المنافسة الحرة، حيث جاء هذا الأمر بمجموعة من الأحكام تعمل على تنظيم وترقية المنافسة الحرة، وعلى إنشاء مجلس المنافسة، وتزويده بصلاحيات واسعة خاصة المتعلقة منها بتسليط العقوبات عل مرتكبي المخالفات، لتبرز أهمية هذا القانون في كونه يعتبر لبنة أساسية في الانتقال من نظام يرتكز على الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق أساسه حرية المبادرة.

إن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لا يعني نهاية السلطة العمومية في المجال الاقتصادي وإنما هو تحرير لجميع القطاعات وفتحها على المنافسة الحرة، وإحداث هياكل ضبطية تضمن الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق اعتمادا على آليات مؤسساتية تتمثل في إنشاء سلطات إدارية مستقلة وذلك نظرا لافتقار الإدارات التقليدية للخبرة والمؤهلات المطلوبة لممارسة الضبط، إلى جانب عدم مسايرتها التطورات المتسارعة التي تعرفها الأسواق وتقنيات الاعلام والاتصال بالإضافة إلى ظهور أنماط جديدة في إدارة الاقتصاد.

إن المشرع الجزائري استحدث هيئة تتمتع بسلطات ضبطية وتنظيمية، وهي مجلس المنافسة، الذي يسهر على تطبيق واحترام مبادئ وأحكام قانون المنافسة، وحماية السوق من الأعمال التي تخل به، فزود بصلاحيات واسعة تمكنه من القيام بمهمته، وهي ضبط المنافسة الحرة في السوق نظرا لمدى أهمية السوق التنافسية بالنسبة للاقتصاد الوطنى من خلال التأثير المباشر وغير المباشر على المنتوج

الوطني، ولأن المؤسسات الوطنية الصغيرة والمتوسطة لم تستطع مجابهة استحقاقات انفتاح السوق والعولمة وتحرير التجارة الخارجية، مما يعزز من أهمية مجلس المنافسة الذي يعمل دائما على وضع إطار قانوني وأخلاقي لتأطير العمل التجاري وضمان حرية المنافسة وحمايتها بالحد من الممارسات غير المشروعة في مختلف القطاعات، وطمأنة مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

إن البحث في هذا الموضوع له أهمية خاصة ضمن فرع قانون الأعمال من الناجية العملية والتطبيقية، فقد وقع اختيارنا عليه ونأمل أن يكون عملنا في هذا الموضوع سلط الضوء على أهم الوظائف المنوط قانونيا لمجلس المنافسة ويكون مرجعا متخصص لكل من يتخذه عنوان بحثه وتتمثل دوافع اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلى:

- تعد المنافسة من أهم المواضيع الجديدة المطروحة للدراسة
- حداثة التجربة الجزائرية في هذا المجال وتضمنها تعديلات مختلفة بعد الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة من قوانين ومراسيم تنفيذية وقرارات بما فيها مبادرة المجلس بإنشاء برنامج المطابقة مع قواعد المنافسة لذا من الواجب مواكبة التطور التشريعي والتنظيمي وتجديد المادة العلمية ومن الأسباب كذلك تعدد الإشكالات القانونية التي يطرحها المجلس لا سيما ما يتعلق بطبيعته القانونية وكذا تعقيد العلاقة بينه وبين سلطات الضبط القطاعية والقضاء.

تم الاعتماد في موضوع محل الدراسة على المنهجيين الوصفي والتحليلي حيث استخدمنا المنهج الوصفي في الجانب النظري لتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بمجلس المنافسة، كما استخدمنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المختلفة ذات الصلة بالموضوع وتبيان مضمونها.

وعلى هذا الأساس ستكون الإشكالية لهذا الموضوع تدور حول:

• هل الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة كافية لضبط السوق ورفع الفعالية الاقتصادية؟

وللإجابة عن الإشكالية وفي إطار هذه الدراسة، يستوجب التطرق إلى الفصل الأول: التكريس القانوني لمجلس المنافسة (الفصل الأول)، من خلال التطرق إلى مفهوم مجلس المنافسة في المبحث الأول، تشكيلة مجلس المنافسة و أهليته في المبحث الثاني، ثم أدوات عمل مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي (الفصل الثاني) وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأدوات الضبطية لمجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في المبحث الأول، الأدوات القمعية لمجلس المنافسة في المبحث الثاني.

أما الخاتمة، فقد تضمنت مخلف النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، مع تقديم بعض التوصيات التي يراها الباحث مفيدة من الناحية العملية، ومن الناحية التشريعية.

الفصل الأول:

التكريس القانوني لمجلس المنافسة

الفصل الأول: التكريس القانوني لمجلس المنافسة

اعتبارا للخصوصيات التي يتميز بها قانون المنافسة، ونظرا للتحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بتخليها عن النظام اقتصاد الاشتراكي المقيد والتحول إلى الاقتصاد الحر، القائم على استحداث جهاز خاص يتميز عن الأجهزة الأخرى، يتولى مراقبة الأنشطة الاقتصادية في تطبيق قواعد المنافسة، وتحقيق العدالة والشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين.

وتجسيدا لمبادئ السوق وتحقيق الأهداف المرجوة من قرارها ومواكبة لتطورات الاقتصادية الدولية، أنشأ المشرع الجزائري سلطة ضبط تعرف باسم "مجلس المنافسة".

إن مجلس المنافسة كيان قانوني جسد توجه صانع القرار الجزائري نحو الخيار الاقتصادي القائم على حرية المنافسة.

إن دراسة التكريس القانوني لمجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي يتطلب بيان مفهوم مجلس المنافسة وهذا في المبحث الأول، ومن ثم بيان تشكيلة مجلس المنافسة وأهليته وهذا في المبحث الثاني، وهوما يتم التطرق إليه وفقا للتفصيل التالي.

وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث تضمن المبحث الأول مفهوم مجلس المنافسة، والمبحث الثاني تضمن تشكيلة مجلس المنافسة وأهليته.

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم الأدوات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لضبط النشاط الاقتصادي القائم على الحرية، وهذا المجلس جسد سياسة الدولة في التحول من النظام الاشتراكي القائم على تدخل الدولة في إدارة الشأن الاقتصادي وتوجيهه مركزيا إلى اقتصاد قائم على نمط مغاير للتوجه الاشتراكي مشجعا على الحرية في السوق أي أن المشرع الجزائري وسياسته الاقتصادية تحول من دور ضابط ومتدخل في الشأن الاقتصادي إلى دور مراقب ومرافق للنشاط الاقتصادي.

هذا التحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأسمالي دفع بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التحول بإنشاء كيانات قانونية تدعم هذا الخيار، ومن بين أهم الكيانات القانونية نجد مجلس المنافسة.

إن دراسة مفهوم مجلس المنافسة كسلطة ضبطية مؤهلة لاتخاذ القرارات وتقديم اقتراحات وآراء بخصوص المسائل والأنشطة والاجراءات الساعية إلى تحسين سير المنافسة الحرة، يتطلب تعريف مجلس المنافسة وأهميته، وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه بيان الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة

استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة كإحدى سلطات الضبط الاقتصادي في السوق لأول مرة بموجب قانون المنافسة، والذي أوجب إنشاء جهاز مكلف خصيصا بالسهر على تطبيق مختلف قواعد المنافسة ومن أجل التعرف على هذا الجهاز أكثر، لا بد من إعطاء تعريف له (فرع أول) وما يهدف هذا المجلس إلى تحقيقه (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف القانوني لمجلس المنافسة(**أولا)،** ثم إلى التعريف الفقهي (ثانيا).

أولا: التعريف القانوني لمجلس المنافسة

نصت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 08–12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1424الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة على ما يلى: "تنشأ سلطة ادارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي...."

المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى 1الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008، يعدل وبتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 .2003/07/

وبالرجوع الى الفقرة 01 من المادة 23 من الأمر 03-03 قبل التعديل نجدها نصت على ما يلى "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة ادارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالى $^{
m 1}$.

من خلال قراءة للمادتين أعلاه يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 03-03قبل التعديل تبين أن المشرع الجزائري قد حافظ على الطابع السلطوي الاداري لمجلس المنافسة، وكذا تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كأثر مترتب عنها، في المقابل يظهر بأن التغيرات التي مست هذه المادة تتجلى في تغيير الجهة التي يوضع لديها هذا المجلس، ففي هذه المادة قبل التعديل كان يوضع لدي رئيس الحكومة أما بعد التعديل فقد أصبح يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية.

كما يلاحظ على التغييرات التي تم إدخالها من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أضاف مصطلح "مستقلة".

فأصبح بذلك مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بعد أن كان قبل التعديل سلطة إدارية فقط وهو اعتراف صريح من قبل المشرع الجزائري بالاستقلالية التامة لمجلس المنافسة2، أي أنه عرف المجلس انطلاقا من خصائصه، وأن التعريف القانوني الذي جاء به المشرع لم يكن تعريفا دقيقا وهذا أمر طبيعي، مما يفتح الباب على مصراعيه لتعريفات الفقه³.

لبولحبال منال، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محد لمين دباغين-سطيف 02- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص 06.

عشاشة يسرى، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{\}circ}$ بولحبال منال، مرجع سابق، ص $^{\circ}$ 06.

ثانيا: التعريف الفقهي لمجلس المنافسة

وردت بشأن مجلس المنافسة عدة تعريفات من بينها ما يلى:

" جهاز متخصص في متابعة الممارسات الاقتصادية المتواجدة في محيط تنافسي كالسوق الجزائرية، الأمر الذي يجعلها غالبا تجهل الكثير من المسائل حول المنافسة بشأن كيفية تطبيق قواعدها خاصة فيما يتعلق بالجانب الاجرائي منها، مع تزويده بصلاحيات تمكنه من القيام بالمهمة الأساسية التي أنشئ من أجلها.

كما عرف مجلس المنافسة على أنه "آلية إدارية مستقلة تمارس مهامها باسم ولحساب الدولة والتي من شأنها ترشيد سياسة الدولة في الميدان الاقتصادي والمالي الذي عرف تجولا من نظام اقتصاد السوق، كما تختص بالنظر في الدعاوي المتعلقة بالممارسات بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة".

كما عرف على أنه "جهاز خاص بتنظيم علاقات المقاولات داخل السوق صانعا بذلك الممارسات التي من شأنها الحد من حرية المنافسة وبالأخص المنافسة الغير مشروعة وفارضا المراقبة على بعض التصرفات و السلوكات التي يمكن أن تشهدها السوق".

وعليه يمكن تعريف مجلس المنافسة هو عبارة عن هيئة إدارية تختص بالسهر على تطبيق قانون المنافسة داخل السوق، كما يتمتع بسلطة قمعية للحد من الممارسات الغير مشروعة حماية للمنافسة الحرة ولمختلف الأعوان الاقتصاديين وحتى المستهلكين

من أي ممارسة تشكل انتهاكها للحقوق أو مؤثرا سلبيا على حربة التجارة داخل 1 السوق

 $^{^{1}}$ بولحبال منال، مرجع سابق، ص 07.

الفرع الثاني: أهمية مجلس المنافسة

بما أن مجلس المنافسة هو إحدى الأجهزة التي لابد من وجودها في الاقتصاد السوق فبدون شك أن لهذا الأخير أهمية كبيرة، عادة ما تتجلى في الحد من الممارسات غير المشروعة وهذا باعتباره جهاز ضبط مكلف بالسهر على حماية النظام الاقتصادي، على تطبيق مبادئ وأحكام قانون المنافسة في القطاعات النشاط المالي والاقتصادي.

كما يسعى المجلس جاهدا لضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية بالإضافة إلى أن قانون حرية الأسعار والمنافسة يعول كثيرا على هذا المجلس لكونه جهازا مشرفا على تنفيذ سياسة المنافسة وطمأنة مختلف المؤسسات الاقتصادية

والمستهلكين، ولا سيما إذا ساهم ونجح في تحقيق دوره في رصد أليات التعامل مع الممارسات المنافية لقواعد المنافسة.

وتكمن أيضا الأهمية العملية لهذا الموضوع أمام الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في الحد من الممارسات غير المشروعة يبين أن استحداث هذا الجهاز من شأنه تدعيم دور الحكومة سواء في المؤسسات العامة أو الخاصة، بالإضافة إلى أن سعى مجلس المنافسة في الحد من هذه الممارسات سوف يساهم في تطوير المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة وكذلك الأفراد¹.

ابولحبال منال، مرجع سابق، ص 08.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط العام للمنافسة، والذي يوصف ضمن ما يعرف بالسلطات الإدارية المستقلة، التي تعتبر نموذجا حديثا لتنظيم المجال الاقتصادي والمالي، وهذا الوصف تجسد طبقا للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12، والذي يستدعى منا الوقوف عند كل خاصية من حيث أنه سلطة ذات طابع إداري (الفرع الأول) وكذا اعتباره جهاز مستقل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية

سنوضح من خلال هذا الفرع المبررات التي جعلت المشرع يطلق هذا الوصف على مجلس المنافسة أن له طابع سلطوي (أولا)، وكذا طابع إداري (ثانيا)

أولا: الطابع السلطوي لمجلس المنافسة

يراد بمصطلح "السلطة" الذي أطلق كتسمية على مجلس المنافسة عدم اعتباره مجرد هيئة استشارية، بل سلطة بأتم معنى الكلمة نظرا لتمتعه بسلطة اتخاذ القرار الذي كانت تؤول في الأصل إلى السلطة التنفيذية، ويرى الأستاذ CHAPUSأنه لا يمكن الحديث عن خصوصية السلطات الإدارية إلا إذا خولت لها سلطة اتخاذ القرار.

يتضح وصف مجلس المنافسة كسلطة من خلال المادة 23 المعدلة بموجب القانون 08-12 حيث تنص: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة..... 1 فبعدما كان الوزير المكلف بالتجارة السلطة المختصة بضبط السوق، حل محله رئيس مجلس المنافسة الذي يتمتع بسلطة حقيقية لضبط المنافسة في السوق، والتي تمتاز بشموليتها على كل

المادة 23، المعدلة بموجب القانون رقم، 08-12، الجريدة الرسمية، عدد 43، سابق الذكر.

القطاعات الاقتصادية حيث تنص المادة 2 من القانون رقم 10-05 على "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة تطبيق أحكام هذا الأمر على ما يأتى:

- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشى.
- نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشى وبائعو اللحوم بالجملة.
- نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوبة عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها ¹.
- الصفقات العمومية بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة". إن المادة 02 من قانون المنافسة تخاطب كل القطاعات الاقتصادية المتعلقة بنشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات والاستيراد وتظهر أيضا رغبة المشرع الجزائري في توسيع مجال اختصاص مجلس المنافسة وذلك بتعديله للمادة 02 من قانون المنافسة مرتين، الأولى بمناسبة تعديل الأمر 03-03 بالقانون 08-12 ليشمل مجال الاستيراد وميدان الصفقات العمومية 2 ، والثانية بمناسبة تعديل الأمر 03-03 بالقانون رقم 05-10 ليشمل مجال النشاطات الفلاحية وتربية المواشى.

تبرز أيضا سلطة مجلس المنافسة من خلال تخويله السلطة القمعية، إذا كانت الممارسات المقيدة للمنافسة تخضع في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 لاختصاص المحاكم الجزائية، غير أنه لما أصبحت غير قادرة على مسايرة الأوضاع الاقتصادية

 $^{^{-1}}$ المادة 02 من القانون رقم 01-05.

²مرسوم رئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 2002/07/14، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، صادر 2002/07/28، معدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-301، المؤرخ في 2003/09/11، الجريدة الرسمية، العدد 55، صادر في 2003/09/14، وبالمرسوم رئاسي رقم 08-338، المؤرخ في 2008/10/26، الجريدة الرسمية، العدد 62، الصادر في 2008/11/09.

الجديدة التي تتسم بسرعة الحركة والتغيير، تم نقل هذا الاختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة ويصدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة نص في -10-09-07-06 المادة 01/90 منه على أنه "تعتبر المخالفات لأحكام المواد 11و12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة" وبعد إلغاء الأمر 95-06 بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، أصبحت متابعة الممارسات المنافية للمنافسة من اختصاص مجلس المنافسة بصورة كلية 1 .

ثانيا: تكربس الطابع الإداري لمجلس المنافسة

أكد مجلس الدولة الفرنسي على الطابع الإداري لمجلس المنافسة، إذ أقر بأن هذه الهيئات تعتبر سلطات إدارية رغم خضوعها للسلطة السلمية الوزارية، كونها تعمل باسم ولحساب الدولة التي تتحمل المسؤولية في حالة ارتكاب هذه السلطات لأخطاء جسيمة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوبة، وكذلك بالنظر إلى طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات الذين يتم تعيينهم في الغالب من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء، حيث تساهم طريقة التعيين هذه في إضفاء الطابع الإداري عليها2.

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإنه بالرجوع إلى نص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون رقم 03-03 سالغة الذكر يتضح وبصفة صريحة. وإلى جانب الطابع السلطوي إضافة إلى الطابع الإداري الذي يتمتع به مجلس المنافسة ومن الملاحظ أن الطابع الإداري لهذا المجلس يمكن إثباته استنادا إلى معيارين:

أخمايلية سمير ، مرجع سابق، ص 22–23.

 $^{^{2}}$ خمايلية سمير، مرجع سابق، ص 2

أ/ من حيث المهام الموكلة لمجلس المنافسة

يسهر مجلس المنافسة على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على احترامها حيث تتخذ أعماله شكل قرارات إدارية إلزامية والتي هي بمثابة أعمال إدارية كانت من اختصاص وزير التجارة، كما أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة، وتخضع للقواعد العامة للسير وهوما يؤكد أن مجلس المنافسة سلطة إدارية ذات طابع إداري.

ب/ من حيث خضوع قراراته لرقابة القضاء الإداري

رغم أن معيار تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة يعتبر معياره محدد للطبيعة الإدارية، إلا أن مجلس المنافسة يشكل طابعا استثنائيا مقارنة بذلك الممارسة على قرارات سلطات الضبط القضائية كونها لا تخضع جميعا لرقابة القضاء الإداري، إذ يتم الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة على النحو التالي:

- بالنسبة للقرارات الصادرة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، يتم الطعن فيها أمام هيئة قضائية عادية والمتمثلة في الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر.
- أما بالنسبة للقرارات الصادرة بشأن التجميعات الاقتصادية، يتم الطعن فيها أمام هيئة قضائية إدارية والمتمثلة في مجلس الدولة.

وتجدر الإشارة أن هذا التميز من حيث الجهة المختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات المجلس، لا يؤثر على وصف المجلس بالسلطة الإدارية ولا ينفى طابعه الإداري المستمد بقوة القانون 1 .

عشاشة يسرى، مرجع سابق، ص -10

الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة

يقصد بالاستقلالية الممنوحة لمجلس المنافسة وباقى السلطات الإدارية المستقلة من الناحية القانونية، عدم خضوعه لأية رقابة سلمية أو وصاية، حيث يمكن تحديد هذه الاستقلالية من خلال معيارين.

أولا: استقلالية مجلس المنافسة من خلال المعيار العضوي

تظهر استقلالية مجلس المنافسة العضوية من خلال تشكيلة وعهدة أعضائه، حيث تجده يتكون من12عضوا بعدما كان يتشكل من90 أعضاء في ظل الامر 03-03 ليصبحوا 12عضوبموجب الأمر 12/08، حيث تنص المادة 10منه "يتكون مجلس المنافسة من اثنى عشر 12عضوا ينتمون إلى الفئات التالية..." مما جعله يتشكل من تركيبة بشرية جماعية متنوعة تدعم استقلالية المجلس وتؤدي إلى الشفافية في أشغاله، بحيث لوكان كل أعضاء المجلس ينتمون إلى قطاع واحد فإن هذا الأمر من شأنه المساس بحيادهم وبالتالي المساس بالاستقلالية التي يتمتع بها المجلس 1 .

وتبرز الاستقلالية العضوية للمجلس كذلك من حيث تعيين أعضائه وعهدتهم، ليعينوا من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي 2 وذلك لمدة 04 أربع سنوات مع إمكانية تجديد عهدة نصف أعضاء كل فئة من كل الفئات المكونة له 3، مما يعد ضمانا يجسد الاستقلالية العضوية للمجلس وهذا ما ورد في نص المادة 4/11 من القانون 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 25 من الأمر 03-03 والتي تنص على:" يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل 04 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

 $^{^{1}}$ قانون رقم 20 1، المؤرخ في 20 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36 3، صادرة في 20 2008، المتعلق بالمنافسة، يعدل ويتمم الأمر 03-03.

 $^{^{2}}$ أنظر المادة 11، من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر 03-03، المؤرخ في 03/06/25.

 $^{^{3}}$ هذا بعكس ما كان معمول به في ظل الأمر 93 الأمر 93 سابق الذكر ، أين كان التجديد يمس كافة أعضاء المجلس.

في حين أن عدم النص على تحديد هذه المدة يجعلهم عرضة للعزل في أي لحظة من طرف الجهة المعنية لهم مما يؤدي إلى المساس باستقلالية المجلس.

كما كان لتفطن المشرع إلى ما يعرف بمبدأ التنافي دورا في دعم استقلالية وحياد أعضاء مجلس المنافسة، وهذا من خلال منع أعضائه من ممارسة وظائفهم مع أي وظيفة أخرى، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهذا ما أكدته المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة 1.

ثانيا: استقلالية مجلس المنافسة من خلال المعيار الوظيفي

تظهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة من خلال الاعتراف له بالشخصية القانونية وهذا بالرجوع لنص المادة 23 من الأمر 03-03 وهو على خلاف ما عمل به المشرع الفرنسي حيث لم يعترف بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط الاقتصادي.

كذلك تكمن استقلالية مجلس المنافسة من خلال حريته في وضع نظامه الداخلي تطبيقا لأحكام المادة 31 من الأمر 08-12 التي تنص على:" يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي".

وطبقا لأحكام المادة 31 المذكورة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 2011/07/10 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره والذي خول لمجلس المنافسة صلاحية وضع نظامه الداخلي طبقا لنص المادة 15 منه 2 .

فبالإضافة إلى كل هذه المؤشرات التي توحى بأن مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة، فإن قانون المنافسة يتضمن أحكاما توصف لنا بأن مجلس ليس بهيئة قضائية من بينها أن جلساته ليست علنية، وأن قراراته تتخذ بالأغلبية البسيطة، وهذا عكس ما

¹لقديم شهيرة، مجلس المنافسة كآلية من آليات حماية المنافسة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف02- كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/2014، ص 15 -2أنظر المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المؤرخ في 2011/07/10، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة -2الرسمية، العدد 39، الصادر في 2011/07/13.

هو معمول به في الهيئات القضائية، وأن قراراته ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها، عكس الأحكام والقرارات القضائية التي تختص في تنفيذها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.

بالإضافة إلى أن المجلس يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير الأول، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا مالا نجده في الهيئات القضائية، وعليه يمكن تكييف مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية مستقلة مزودة بمهام ضبطية في مجال المنافسة تتولى ضبط جميع نشاطات الأعوان الاقتصاديين في السوق لتفادي التعسف الذي ينتج عن هذه النشاطات 1 .

المبحث الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة وأهليته

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط السوق، ونظرا للطبيعة التي يتميز بها مجلس المنافسة فهذه الوظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، فأداء المهام المنوطة بمجلس المنافسة لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق ممارسة السلطات المخولة له بموجب قانون المنافسة، وفي هذا الإطار يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إبداء الرأي، واتخاذ القرار للفصل في القضايا وإقرار العقوبات بشأنها وهي بمثابة صلاحيات توخل للمحلس.

بناء على هذا فممارسة المجلس لمهامه تقتضى تشكيلة خاصة بالمجلس (المطلب الأول)، وأهلية (صلاحيات) محددة قانونا (المطلب الثاني).

¹⁶ نقديم شهيرة، مرجع سابق، ص16

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

يتسم مجلس المنافسة بتشكيلة بشرية متنوعة، تظم فئات مختلفة تنشط في جميع ميادين النشاط الاقتصادي (الفرع الأول) كما أن المشرع إضافة إلى تنظيمه للتشكيلة البشرية قد أورد جملة من الحقوق التي يتمتع بها أعضاء المجلس مقابل جملة من الالتزامات التي تقع على عاتقهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التشكيلة البشرية

لقد نص المشرع على هذه التشكيلة في المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 28–12 منه، حيث يتشكل من مجموعة الأعضاء يمكن تقسيمها إلى فئتين، تشمل الفئة الأولى فئة الأعضاء، وتشمل الفئة الثانية فئة المقررين والوزير المكلف بالتجارة.

أولا: فئة الأعضاء (الفئة المكلفة باختصاص المجلس)

تلعب هذه الفئة دورا في اتخاذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، وهي تضم كل من:

أ/ أعضاء المجلس

تطبيقا لما جاء في قانون المنافسة لسنة 2008 نجد أن مجلس المنافسة يتكون من اثنتی عشر 12 عضو 1 ، یعینون بموجب مرسوم رئاسی لمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف أعضاء كل فئة 2 ، بخلاف الأمر رقم 03 أين كان عدد الأعضاء تسعة (09) يعينون لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد 3 .

أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03-03، المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة. 2أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المعدلة والمتممة بموجب المادة 4/11 من الأمر رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة.

 $^{^{6}}$ أنظر المادة 24 والفقرة 01 من المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المتعلقة بالمنافسة.

وبالرجوع إلى المادة 25 من الأمر رقم 03-03 والمتممة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12-08 نجدها قد بينت لنا المسار الذي تنتهي به مهام الأعضاء، حيث نصت الفقرة 02 منها على أنه:".... وتنتهى مهامهم بالأشكال نفسها".

هذا وينتمون أعضاء هذا المجلس حسب المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون رقم 80-12 إلى الفئات التالية 1 :

- الفئة الأولى: تضم 06 ستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات والكفاءات الجامعية التي تثبت خبرة مهنية لا تقل عن 8 سنوات في المجال القانوني والاقتصادي ولها دراية في مجال المنافسة، التوزيع، الاستهلاك، الملكية الفكرية.
- الفئة الثانية: تضم 04 أعضاء يتم اختيارهم من بين المهنيين الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية على الأقل 05 سنوات في مجال الإنتاج، التوزيع، الحرف، الخدمات، المهن الحرة وأن يكونوا حائزين على شهادة جامعية.
 - الفئة الثالثة: وهي تتكون من عضوبن من جمعيات حماية المستهلك.

وبهذا تتجلى تشكيلة مجلس المنافسة بما تعكس الدور الذي يقوم به هذا الأخير وكذلك أهداف قانون المنافسة في السعى إلى المحافظة على حرية المنافسة وحماية المتنافسين فضلا عن حماية المستهلك.

فقد أصبح يغلب على التشكيلة طابع الخبرة والتخصص خلافا للطابع القضائي الذي كان يميز تشكيلة مجلس المنافسة.

هذا ويتم تعيين أعضاء مجلس المنافسة من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي لعهدة غير محددة على أن يتم تجديد نصف أعضائه من كل فئة كل أربع (04) سنوات مثلما بينه تعديل 2008 خلافا لما كان عليه الوضع سنة 2003 عندما كانت مدة تعيين الأعضاء محددة بخمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

ابولحبال منال، مرجع سابق، ص 13.

إن رئيس مجلس المنافسة يعين من بين أعضاء الفئة الأولى في حين يتم تعيين نائبيه من الفئتين الثانية والثالثة مثلما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 25 من قانون المنافسة الصادر بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 2013/07/24، حيث يتولى مجلس المنافسة حماية أعضائه من جميع أشكال ما يلي:

- التهديدات والسب والإهانات والقذف والاعتداءات ومختلف الهجمات التي قد يتعرضون لها عند أداء مهامهم، فضلا عن أشكال الضغط والتدخلات، وبالمقابل هذا الحق في الحماية يخضع أعضاء مجلس المنافسة إلى ما يلي:
- واجب التحفظ مثلما نصت عليه المادة 05 من النظام الداخلي 2 والمحافظة على السر المهنى مثلما نصت عليه المادة 29 من قانون المنافسة.
 - ممارسة مهامهم بصفة دائمة والتحلى بالمواظبة.

ب/ المقررون

تنص المادة 01/26 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 01/26 المتعلق بالمنافسة يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام وخمسة مقررين بموجب مرسوم رئاسي يجب أن يكون المقرر العام والمقررين حائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر 3 .

السامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2016، ص 133-134

أنظر المادة 05 من القرار رقم 01، المؤرخ في 2013/07/24، المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس 2 المنافسة، النشرة الرسمية، العدد 03.

³في حين كان يعين المقررين بموجب المادة 37 من الأمر 66/95، من طرف رئيس مجلس المنافسة وهوما نصت عليه المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس "يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر الكلف بالتحقيق وبمكنه أن يستعين بمقررين آخرين".

يعتبر المقرر مساعدا مباشرا لرئيس المجلس ولا يتلقى الأوامر من طرفه حيث يتولى التحقيق في العرائض المسندة إليه من رئيس المجلس والقضايا المرفوعة أمام المجلس كما يمكنه الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد بمعلومات حول الملف الذي يحقق فيه ليقوم بتحرير مقرر بمجرد الانتهاء من التحقيق، يوقعه وبرسله إلى رئيس المجلس ليبلغ بعد هذا التحرير والمحضر إلى الأطراف المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفئة تشارك في أشغال المجلس لكن دون الحق في التصوبت، حيث يتدخل المقرر أثناء الجلسات بتقديم ملاحظات شفوبة فقط $^{
m L}$

ثانيا: الفئة المكلفة بالتسيير الإداري للمجلس

يشتمل مجلس المنافسة على طاقم من الموظفين الذين يتولون حسن تسييره الإداري حيث يترأسه أمين عام يقتصر دوره في تأدية مهمة تقنية إدارية بحتة لاتخاذ قرارات المجلس إذ تضم هذه الفئة كل من:

أ/ الأمين العام

رجوعا إلى المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 في فقرتها 01 من القانون رقم 08-12 يتم تعيين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي وهو يتولى الإدارة العامة وتسيير أعمال المنافسة إذ يكلف بجملة من المهام تمثلت في:

- مراقبة أنشطة المصالح الداخلية لمجلس المنافسة والعمل على التنسيق بينهما.
- حفظ النسخة الأصلية للمقرر أو الرأى الصادر عن المجلس مع محضر الجلسة.
 - التصديق على مطابقة منح القرارات وآراء مجلس المنافسة 2 .

القديم شهيرة، مرجع سابق

 $^{^{2}}$ بولحبال منال، مرجع سابق، ص 15.

ب/ مديرو المصالح

يوجد على مستوى مجلس المنافسة أربع مديريات أو مصالح داخلية ولكل مصلحة مدير خاص بها، فنجد مدير مصلحة الإجراءات والمتابعة الملفات، مدير مصلحة الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام، مدير مصلحة التسيير الإداري والمالي، مدير تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات، حيث كل مدير يعين بموجب مقرر من طرف رئيس مجلس المنافسة وهذا وفقا للنظام الداخلي للمجلس الذي جاء في مادته 06 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 الذي نص على أنه " يسير إدارة كل مصلحة $^{-1}$ مدير يعينه رئيس مجلس المنافسة بمقرر

ويكلف كل مدير بتسيير المصلحة التي يشرف عليها، مما جعل وظيفة المدير تصنف حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية، ومدير الدراسات على مستوى الوزارة، وتدفع أجورهم استنادا إلى المنصب العالى لرئيس مكتب في الإدارة المركزية بالوزارة2.

ج/ المستخدمون الإداريون والتقنيون وأعوان الخدمات

ويتمثل هؤلاء في رؤساء المصالح، المحاسبون، أمناء المصالح و تقنيوا الإعلام الألي، وهم أشخاص يشتغلون على مستوى المصالح المكون منها مجلس المنافسة سواء كانت الإدارية أو التقنية، كما أن هؤلاء الأعوان يستفيدون من التعويض المنصوص عليه في التنظيم الجاري العمل به والمطبق على المستخدمين التابعين لمصالح رئاسة الحكومة وهوما ورد بنص المادة 14من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المحدد للنظام الداخلي في مجلس المنافسة.

المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 1996/01/17، الجريدة الرسمية، العدد 05، الصادرة في 1996/10/31، المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

²¹ گلقدیم شهیرة، مرجع سابق، ص 2

وتجدر الإشارة أنه في حالة إخلال الأعوان بواجباتهم تطبق الإجراءات التأديبية المقررة في التنظيم المطبق على الأسلاك المشتركة التابعة للإدارة العمومية، وهوما يفهم من نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 التي نصت على أنه 3ينطبق على المستخدمين المذكورين في المادة 14 أعلاه في مجال الإجراءات التأديبية، التنظيم الذي يطبق على الأسلاك التابعة للإدارة العمومية"

الفرع الثاني: حقوق والتزامات أعضاء مجلس المنافسة

خص المشرع الجزائري أعضاء مجلس المنافسة بجملة من الحقوق أثناء أدائهم لمهامهم الضبطية (أولا) وفي مقابل ذلك حدد لهم جملة من الواجبات الملزمين بها (ثانیا).

أولا: الحقوق

أورد المشرع الجزائري جملة من الحقوق التي يتمتع بها أعضاء المجلس، تمثلت في:

- الحق في الحماية من كل تهديد أو إهانة أو سب أو قذف أو اعتداء التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء قيامهم بمهامهم، وعند الاقتضاء يعوضون عن الأضرار اللاحقة $^{1}.44-96$ بهم، وهوما تضمنته المادة 2 من المرسوم الرئاسي
- الحق في الحماية من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي من شأنها أن تضر بأداء الأعضاء لمهامهم، وهوما تضمنته المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 96-².44
- الحق في تقاضي أجرة تتناسب مع الأعباء والتبعات الخاصة بمهام الأعضاء، وهوما نصت عليه المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44.

أنظر المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، سالف الذكر.

أنظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، سالف الذكر 2

- تكفل مجلس المنافسة بكل المصاريف الخاصة بإيواء وإطعام ونقل الأعضاء طوال فترة الأشغال والجلسات التي يشاركون فيها، وهوما نصت عليه المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44.

ثانيا: الواجبات

مقابل مجموعة الحقوق المخولة لأعضاء مجلس المنافسة، هناك جملة من الالتزامات الواجب تنفيذها بكل مصداقية تمثلت في:

أ/ وإجب التحفظ

يخضع أعضاء مجلس المنافسة لواجب التحفظ، حيث يتوجب عليهم عدم إفشاء الوقائع والأفعال أو المعلومات التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لمهامهم أو بمناسبة ذلك.

ب/ واجب المواظبة

ورد بنص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 ما يلي: " يتعين على أعضاء مجلس المنافسة أن يلتزموا بالمواظبة، وكل عضو لم يشارك في 03 جلسات متوالية بدون عذر مقبول يعلن رئيس المجلس استقالته تلقائيا".

لكن من الإشكالات التي تلاحظ في هذا السياق أن المادة 25 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 11 في فقرتها الأولى من القانون رقم 08-12 مصت 03-03بمنتهى الوضوح أن مهام أعضاء مجلس المنافسة تنتهى بموجب مرسوم رئاسي، في حين أن المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 أعلاه نصت على إمكانية إنهاء مهام أحد أعضاء المجلس وإعلان استقالته من قبل رئيس المجلس. ج/ عدم المداولة في قضية يكون فيها أي عضو من أعضاء مجلس المنافسة طرف يمثله أو يكون بينه وبين أطرافها علاقة إلى غاية الدرجة الرابعة

وهوما تضمنته كل من المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44 والفقرة 01 من المادة 29 من الأمر رقم 03-03 اللتان تنصان على " لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يتداول في قضية، يكون فيها طرف يمثله، أو كان ممثلا والتي له فيها مصلحة خاصة.

وينطبق هذا المنع كذلك على القضايا التي يتدخل فيها طرف له علاقة قرابة مع هذا العضو حتى الدرجة الرابعة.

وفي كل هذه الحالات يجب على هذا العضو أن ينسحب".

" لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافه صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية $^{-1}$.

د/ واجب الالتزام بالسر المهني

حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء المجلس الالتزام بالسر المهنى، وهوما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 29 من الأمر 03-03 " يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهنى".

المطلب الثاني: أهلية مجلس المنافسة

قد يتدخل مجلس المنافسة تلقائيا أو يطلب من الأشخاص المؤهلة قانونا في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه، ومن أجل تحقيق مهامه يجب أن يمارس سلطاته التي منحها إياه المشرع بموجب قانون المنافسة، كسلطة إبداء الرأي واتخاذ

لبولحبال منال، مرجع سابق، ص 19-20.

القرار المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة 1 وإلى جانب ذلك فإن مجلس المنافسة يلعب دور هيئة استشارية، كما يتطلع إلى مهمة أخرى يتعلق بالوظيفة التنازعية وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول بعنوان الأهمية الاستشارية، أما الفرع الثاني سنتناول فيه الأهلية التنازعية.

الفرع الأول: الأهلية الاستشاربة

بالرجوع إلى نص المادة 36 من الأمر 03^{2} -03 يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تنظيمي له مصلحة بالمنافسة، وتمتع مجلس المنافسة هنا بصلاحيات الاستشارية يعتبر بمثابة الخبير المختص حيث أسقط المشرع الجزائري استشارة اللجان البرلمانية، بخلاف المشرع الفرنسي إلى أن المشرع في القانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 وفي مادته 19 المعدلة للمادة 36 السابقة الذكر، سار حذو المشرع الفرنسي فأخذ استشارة البرلمان " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها"

إلى أنه يجب التمييز بين نوعين من الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة فقد تكون وجوبيا أو اختياريا.

أولا: الاستشارة الوجوبية

بمقتضى المادة 19 من القانون رقم $08-12^{3}$ المعدل للأمر 03-03 في مادته الـ 36 فإن المشرع الجزائري أوجب على البرلمان والسلطة التنفيذية من استشارة مجلى المنافسة في المواضيع التالية:

- يستشار المجلس وجوبا حول كل مشروع تنظيمي صادر عن الهيئة التنفيذية هذا المرسوم يحدد أسعار بعض السلع والخدمات والتي تعتبرها الدولة ذات طابع

أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بقانون المنافسة.

المادة 36 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

أنظر المادة 19 من القانون رقم 08-12، المعدل للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

استراتيجي وهذا بتقدير الدولة التي تراعى التطورات الاقتصادية والاجتماعية ومراعاة متطلبات الحياة الاجتماعية.

- " فالدولة تتمتع بالسلطة التقديرية في اعتبار سلعة ما ذات طابع استراتيجي".
- يستشار المجلس وجوبيا في كل مص تشريعي يصدر من البرلمان ممثلا في السلطة التشريعية.
- يستشار المجلي في كل مشروع مرسوم أو تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق، أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أوفى منطقة جغرافية معينة، اوفى حالات الاحتكار الصعبة كاحتكار مؤسسة ما

والملاحظ في التعديل الأخير في 2008 القانون رقم 08-12 أن هذه التدابير الاستثنائية في مدة أقصاها 06 أشهر لكن قابلة للتجديد.

- كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن تدابير من شأنها على الخصوص:
 - إخضاع ممارسة مهنية ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود ناجية الكم.
 - وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
 - فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
 - تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

ويمكن القول أن هذه الحالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ونظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السريعة، ما جعل المشرع في المادة 36 يستعمل عبارة "كل مشروع".

صحيح أن الحكومة ملزمة باستشارة المجلس في مواد مشاريع النصوص التنظيمية لكن غير ملزمة للأخذ بها، فمجلس المنافسة يمارس دور الهيئة الاستشارية لكن رأيه لا يحوز القوة الإلزامية، أي على مجلس الوزراء الأخذ برأى مجلس المنافسة كإجراء مسبق ونفس الشيء حسب التعديل الجديد في 2008 ألزم المشرع البرلمان باستشارة مجلس المنافسة فيما يخص النصوص القانونية هذا الرأى من مجلس المنافسة يجب أن يكون معلل والبرلمان غير مازم الأخذ به.

ونفس الشيء في فرنسا حيث أن الحكومة والبرلمان ملزمان باستشارة مجلس المنافسة حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 01 الأولى من قانون المنافسة الفرنسي وكلاهما حرفي الأخذ برأي المجلس 1 .

ثانيا: الاستشارة الاختيارية

يستشف من المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة 2 أن الاستشارة اختيارية لأن الأشخاص المؤهلة قانونا سمح لها باستشارة مجلس المنافسة كما يلى:

- استشارة من طرف الحكومة.
- استشارة من الجماعات المحلية (الولاية، البلدية).
 - استشارة الهيئات الاقتصادية والمالية.
- استشارة المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية.
 - استشارة جمعيات المستهلكين.
 - استشارة من طرف الجهات القضائية.

ولهذا يمكن لمجلس المنافسة أن يعطى رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة في حالة إخطاره.

أشروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، المعدل 1 والمتمم بالقانون 10-05، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 2012، ص .59 - 57

 $^{^{2}}$ أنظر المادة 35 من الأمر رقم 2 0-03، المتعلق بالمنافسة.

أ/ الاستشارة من طرف الحكومة

يقوم مجلس المنافسة بإبداء رأيه عندما تلتمس منه الحكومة ذلك، بشرط أن تكون هذه الاستشارة في المسائل التي تخص المنافسة وأن يكون الطلب من الحكومة مسبق، وبالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن جل الاستشارة كان موضوعها حول الأسعار ... الخ.

ب/ الاستشارة من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا

تناولتهم المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على سبيل الحصر، وهم الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية، والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية، وجمعيات المستهلكين، هذه الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة ذات طابع إعلامي لأنها لا تؤثر على التشريع، والتنظيم كما أنها غير إلزامية الأخذ بها.

ج/ الاستشارة من طرف الجهات القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر $03-03^1$ فإنه يمكن للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وقد فرض المشرع في هذه الحالة قبل إبداء رأيه أنه على مجلس المنافسة شرط الاستماع للأطراف أو دراسة القضية المعنية جيدا وعليه فالمشرع منح رقابة وحماية المنافسة من اختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة2.

ثالثًا: القيمة القانونية لآراء مجلس المنافسة

إن الحديث عن موضوع الاستشارات المقدمة إلى مجلس المنافسة يطرح تساؤل حول ما إذا كان لآرائه إلزامية أم لا أو بمعنى آخر هل الهيئات التي طلبت الاستشارة

أنظر المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

² شروط حسين، مرجع سابق، ص 59-60.

مجبرة على الأخذ برأى مجلس المنافسة أم لا وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تبيان القيمة القانونية للاستشارات الاختيارية ثم الاستشارات الإلزامية.

أ/ بالنسبة للاستشارات الاختياربة

لقد كان المشرع الجزائري واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشاراته في المسائل التي لها صلة بالمنافسة مما يعني أن آراء مجلس المنافسة في حالة الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إجبارية لا تكتسى أي طابع إلزامي للهيئة المستشارة، إذ لا تتعدى أن تكون هذه الأراء مجرد تفسيرات واقتراحات.

ب/ بالنسبة للاستشارات الإلزامية

أن الاستشارات الإلزامية المعروضة على مجلس المنافسة شأنها شأن الاستشارات الاختيارية تكون مجرد آراء لا أكثر ليس لها أثر قانوني فلا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بأخذ رأيه ولا يترتب عليها أي مسؤولية عن ذلك فيكون طلب الاستشارة بالنسبة لها مجرد إجراء وجوبي $^{1}.$

الفرع الثاني: الأهلية التنازعية

يتدخل مجلس المنافسة في كل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة ويتمتع كما سبق الإشارة إليه بسلطة القرار كلما كانت الممارسات والأعمال المعروضة أمامه تدخل ضمن اختصاصه، ولما كان للسلطة القضائية محدودية في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة خول للمجلس السلطة القمعية لمحاربة الممارسات التي ترتكبها المؤسسات في اطار القيام بنشاطاتها الاقتصادية، والتي تؤدي إلى إقصاء منافسيها، ليتم حظر هذه المنافسات في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة.

القديم شهيرة، مرجع سابق، ص 40-41.

إلا أنه ليس كل ما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة تعد من اختصاصات مجلس المنافسة وغنما هناك حالات بالرغم من كونها تدخل في إطار تطبيق المواد من 06 إلى 12 إلا أنها تخرج من اختصاصات المجلس 06

لذلك سنتطرق إلى مجال الوظيفة التنازعية (أولا) ثم الاستثناءات الواردة على مجال الوظيفة التنازعية (ثانيا).

أولا: مجال الوظيفة التنازعية

إن تبنى فكرة السلطة القمعية لمجلس المنافسة في المجال الاقتصادي سمح له من الاستفادة من التدخل في مجالات سطرها له المشرع، فله سلطة القرار في الأعمال المودعة أمامه، وهوما جاء في المواد 06، 07، 08، 09، 11، 11، 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وعليه فإن الوظائف التنازعية التي سطرها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة تدخل في إطار الممارسات المقيدة للمنافسة الذي جاء في نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

فتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية حددتها المواد من 06 إلى 12 من الأمر 03-03 سواء كان الأخطار تلقائيا من المجلس، ومن الأشخاص المؤهلة قانونا التي سبق الإشارة إليها، وتتمثل هذه الممارسات فيما يلي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة والضمنية نصت عليها المادة 06 من الأمر رقم 03-03
- التعسف الناتج عن الهيمنة على السوق نصت عليه المادة 07 من الأمر رقم .03 - 03

 $^{^{1}}$ شروط حسين، مرجع سابق، ص 60–61.

أنظر الى المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

أنظر إلى المواد من 06 إلى 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

- التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخري نصت عليها المادة 11 من الأمر رقم 03-03.
 - -03 البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفى نصت عليها المادة 12 من الأمر رقم 03

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مجال الوظيفة التنازعية

طبقا لمبدأ لكل قاعدة استثناء فقد أورد المشرع الجزائري في المادة 13 والمادة 48 من الأمر رقم 03-03 ثلاثة استثناءات كما يلى:

أ/ ابطال الاتفاقات والعقود

يفهم من نص المادة 13 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة أن الآثار والالتزامات الناجمة عن إبرام الاتفاقات والعقود بين المؤسسات الاقتصادية تخرج من نطاق اختصاص مجلس المنافسة، وبدخل في إطار الاختصاصات التقليدية للهيئات القضائية، بحيث يعود اختصاص إبطال الاتفاقات أو الالتزامات إلى القاضي المدني فيما يخص القضايا المدنية، وفيما يخص الاتفاقات بيت التجار إلى القاضي التجاري.

ب/ المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية

إن الملاحظ في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث أن المشرع حدد عقوبة الحبس عملا بمبدأ إزالة التجريم وركز على فرض الغرامة والعمل الوقائي.

أنظر المادة 13 والمادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.

ملخص الفصل الأول:

إن مجلس المنافسة كهيئة ضبط مستقلة جاء الأول مرة وذلك بموجب قانون المنافسة الجزائري الذي عرف عدة تعديلات في مختلف نصوصه القانونية، والذي كان الهدف منه هو ترقية وحماية المنافسة في اطار اقتصاد السوق. وعلى غرار ذلك فإن مجلس المنافسة يتميز بجملة من الخصائص التي بدورها تساهم في تبيان المركز القانوني لهذا المجلس. وذلك إلى جانب التركيبة البشرية المكونة له والتي تسهر بدورها على السير الفعال والحسن لمختلف تنظيماته، الأمر الذي جمع مجلس المنافسة بعدة سلطات أخري.

الفصل الثاني: أدوات عمل مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي

الفصل الثاني: أدوات عمل مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي

تحت ضغط المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية في السوق تزيد رغبة هذه الأخيرة في زيادة انتاجها والعمل على تحسين جودة، حتى يرتفع في المقابل ربح هذه المؤسسات وإقبال المستهلكين عليها، وبالتالي تحقق التحكم في مسار السوق وعليه وطمعا في ذلك كثيرا ما تنحرف المنافسة عن الطريق الصحيح وتغدو صراعا بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يدفعهم لبعض الممارسات التي تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، ولمواجهة الأفعال المنافية لقواعد المنافسة أناط المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مجموعة من الوظائف وحدد الممارسات بمختلف أشكالها ومكن مجلس المنافسة من أدوات عمل لضبط النشاط الاقتصادي، هذه الوظائف ترتبط بضبط السوق، وضبط السوق يحتاج إلى أدوات عمل، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى الأدوات الضبطية لمجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، أما المبحث الثاني سنتناول الأدوات القمعية لمجلس المنافسة.

المبحث الأول: الأدوات الضبطية لمجلس المنافسة في ضبط المبحث الأول: الأدوات النشاط الاقتصادي

إن المشرع الجزائري خول لمجلس المنافسة العديد من الصلاحيات لتنظيم الممارسات التجارية وضبط السوق وإحقاق للحق وحماية الحريات الاقتصادية دون الاسراف في هذه الحريات أو الإساءة إليها وتبيانا لذلك سيتم تناول مطلبين، المطلب الأول بعنوان وسائل تدخل مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، أما المطلب الثاني فقد تم عنونته به الاستشارة كوسيلة لضبط النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: وسائل تدخل مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي

إن اختصاصات مجلس المنافسة التنازعية التي تولى المشرع تفصيلها وتنظيمها من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث خصص لهذه الصلاحيات التنازعية بابا كاملا يحتوي على خمسة فصول تم فيها ترتيب مختلف مراحل الدعوى في مجال المنافسة.

تتطلب ممارسة مجلس المنافسة كسلطة من السلطات الإدارية المستقلة مهمة الضبط العام للمنافسة الحرة في السوق بإتباع جملة من الإجراءات القانونية التي تمكنه من متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، وسنتناول الإخطار والتحقيق في الفرع الأول وسنتناول في الفرع الثاني الفصل في القضايا.

الفرع الأول: الإخطار والتحقيق

إن المشرع الجزائر يمنح حق إخطار والتحقيق مجلس المنافسة وتقديم دعاوي أمامه بشأن المخالفات التي تندرج ضمن نطاق صلاحياته فتبذأ هذه الإجراءات بإخطار المجلس.

أولا: الإخطار

ويكون ذلك بموجب عريضة مكتوبة ترسل إليه مرفوعة بوثائق ملحقة بها إما في ظرف موصى عليه، أما عن الأطراف التي يحق لها إخطاره فتنص عليها المادة 44 من الأمر 03-03 والوزير المكلف بالتجارة بالإضافة إلى مت جاء في المادة 2/35 من الأمر نفسه وهم الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين وجاءت على سبيل الحصر لا المثال، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر نفسه كما تنص المادة 44 من الأمر 03-03 " ... يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه..." إن المجلس لا يلتزم عند اتخاذه قرار في حالة إخطاره الذاتي بالتعليل ولا التبليغ¹.

أ/ الأشخاص المكلفون بالإخطار

لقد حدد المشرع مجموع من الأشخاص الذين لهم الحق في الإخطار وهم كما يلي:

¹صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى 2018، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص 134.

1/ الوزير المكلف بالتجارة

2/ المؤسسات والهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35.

- * الجماعات المحلية
- * الهيئات الاقتصادية والمالية
 - * المؤسسات
- * الجمعيات المهنية والنقابية
- * جمعيات المستهلكين: باعتبار الممارسات المقيدة للمنافسة تضر المستهلك بطريقة غير مباشرة فإنه يشترط لهذه الجمعيات إخطار مجلس المنافسة بأن تثبت صفتها وصلاحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها وذلك ما نجده في قانونها الأساسي والتي من صلاحياتها الإخطار التلقائي وهذا بموجب أحكام المادة 44 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

ب/ كيفية الإخطار

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي جاء يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره والمذكور آنفا على أنه "يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس تحدد كيفية إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي".

وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس نجد أن هذا الأخير يخطر بموجب عريضة مكتوبة إذ لا يعتد بالادعاء الشفهي، توجه إلى رئيس المجلس في أربع (04)

 2 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. سالف الذكر. 2

دایلی زینب، مرجع سابق، ص 35. 1

 $^{^{3}}$ المادة 08 من المرسوم رقم 11-241 المؤرخ في 01-70-2011، المتعلق بتحديد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، سابق الذكر.

نسخ مع الوثائق المرفق بها، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام، وإما بإيداعها في مصلحة الإجراءات، مقابل وصل الاستلام، تسجل عرائض الإخطار وجميع الوثائق المرسلة إلى المجلس في سجل تسلسلي وتمهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول.

تحتوي العريضة على الموضوع، إضافة إلى الاشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها، كما يجب أن يبين فيها اسم صاحب الإخطار ولقبه ومهنته وموطنه إذا كان شخص طبيعي أما إذا كان شخص معنوي فيجب أن يبين تسميته وشكله ومقره والجهاز الذي يمثله، ويجب أن يحدد العنوان بدقة لأنه من خلاله يتم إرسال التبليغات والاستدعاءات، مع ضرورة إخطار المجلس بأي تغير في العنوان بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالاستلام.

ج/شروط قبول الإخطار: إن قبول الإخطار يتطلب مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- الصفة: لم تذكر النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة شرط الصفة ولكن نستتج ذلك من خلال تحديد المشرع للجهات التي خول لها إخطار مجلس المنافسة، فالإخطار لا يكون مقبولا إلا إذا صدر من ذي صفة، وكانت العريضة التي تحمل الإخطار ممضية من طرف الشخص المخول رسميا من هذه الجهات للقيام بذلك بموجب توكيل خاص، ويكون ذلك تحت طائلة عدم قبول العريضة شكلا1.

2- المصلحة: بإمكان الجهات المشار إليها في المادة 44 و 35 إخطار المجلس فيما يرتبط بالمصالح التي كلفت بها فقط.

-

¹⁻ دايلي زينب، مرجع سابق ، 36

• يجب أن تدخل الوقائع المرفوعة لدى مجلس المنافسة ضمن اختصاصاته وارفاق الإخطار بعناصر مقنعة وعدم إخطار المجلس بوقائع سقطت بالتقادم بمرور 03 ثلاث سنوات على الدعاوى إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

وبالتالي يقبل الإخطار في حالة توافر الشروط الآنفة ويرفض بتخلف أحدها، وبالتالي إذا تم قبولها يحق للجهة المخطرة أن تطلب اتخاذ التدابير المؤقتة إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة 1

ثانيا: التحقيق: من الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة، صلاحية إجراء تحقيق، والتحقيق يتطلب الإجراءات التالية:

أ/كيفية التحري والتحقيق

أوضحت المواد من 50 إلى 55 اجراءات التحقيق أمام مجلس المنافسة.

يعين رئيس مجلس المنافسة مقررا للتحقيق في كل طلب أو شكوى متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ترفع إليه وذلك حسب ما نصت عليه المادة 50 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون 08-12 على أنه "يحقق المقرر العام والمقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة إذا ارتأوا عدم قبولها طبقا لأحكام المادة 44 من هذا الأمر فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأى معلل."

عندما يتعلق الأمر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط، كما هو الحال بالنسبة لقطاعي البريد والمواصلات والكهرباء والغاز، يتم التحقيق بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.

_

¹برينة بوزيد، مرجع سابق، 139

كما يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، ويمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر وهذا حسب المادة 51 من الأمر 03-03.

كما يمكن للمقرر سماع الأشخاص في محضر يوقعه الأشخاص الذين استمع إليهم، وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحض، ويمكن إلى الأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار وهذا ما نصت عليه المادة 53 من نفس الأمر 1.

يلتزم المقررون الذين قاموا بالتحقيق بتحرير محاضر وتقارير والتي تعد حجة

1/ المحاضر: يقوم المحققون بتدوين تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة في المحاضر دون شطب إلا أن الأمر 03-03 لم يبين بشكل مفصل الأحكام المنظمة للمحاضر، حيث أخضعها المشرع إلى القانون رقم 20-20 وذلك بمقتضى المادة 09 مكرر من القانون 80-12، التي عدلت المادة 24 من الأمر 03 حيث جاء في الفقرة الأخيرة منها ما يلي: «تتم كيفيات مراقبة المخالفات المنصوص عليها بموجب الأمر طبقا لنفس الشروط والأشكال التي يتم تحديدها في

 2 قانون رقم 2 00 المؤرخ في 2 004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 2 000، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 2 00 المؤرخ في 2 000، المحدل والمتمم بموجب القانون رقم 2 00 المؤرخ في 2 000، الحريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 2 000.

_

حتى يثبت عكسها.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 225-226.

القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/ يوليو/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاربة ونصوصه التطبيقية".

وتتضمن المحاضر هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيق ونشاطهم وتتحرر المحاضر في مكتب المقرر خلال 08 أيام من انتهاء التحقيق، هذا ما تفيده المادة 01/37 من القانون رقم 04-20 حيث تنص على: "تحرر المحاضر في ظرف ثمانية (08) لأيام ابتداء من نهاية التحقيق". وتوقع المحاضر وجوبا من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة، وتكون تحت طائلة البطلان ما لم يوقع عليها . 2/ التقارير: تنص المادة 52 من الأمر 03-03 على أنه "يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة...".

يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

يودع المقرر عند اختتام التحقيق تقريرا معللا لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء، اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 أعلاه (المادة 54)، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن المقرر بدوره إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة وذلك حسب المادة 55 من الأمر 03-03،وفي كل الأحوال يتعين على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه العرائض المرفوعة إليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه

لقديم شهير ، مرجع سابق، ص 33–34. 1

العريضة. ويمكن للمجلس أن تصرح بمقرر معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية المادة 03/44 من الأمر 03-03.

الفرع الثاني: الفصل في القضايا

يعقد مجلس المنافسة جلسات من أجل الفصل في القضايا، وبعدها يقوم بالمداولة من أجل اتخاذ قرار في القضية يسعى المجلس دائما إلى تنفيذه نفصل أولا في جلسات المجلس ومداولاته، ثم في القرارات الصادرة عنه وذلك على النحو التالي. أولا: جلسات مجلس المنافسة ومداولاته

تحكم جلسات مجلس المنافسة مجموعة من القواعد التي يسهر رئيس المجلس على احترامها هي:

1- سرية الجلسات: فنصت المادة 28 من الأمر 30-03 ".... جلسات مجلس المنافسة ليست علنية...." فالمشرع أخذ بمبدأ سرية الجلسات من أجل الحفاظ على الأسرار المهنية للمؤسسات، كما أنه سمح لها برفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، حيث تسحب الوثائق في هذه الحالة من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات المسحوبة منه، وبذلك تختلف جلسات مجلس المنافسة عن الجلسات القضائية حيث تخضع هذه الأخيرة إلى مبدأ العلنية كأصل عام وتكون سرية إلا في حالات استثنائية.

2- ضمان حقوق الدفاع: تتمثل هذه الضمانة في حق الأطراف في الحضور إلى الجلسة بعد إبلاغهم بموعدها من طرف رئيس مجلس المنافسة، مع حقهم في معرفة طبيعة وسبب الاتهامات المنسوبة إليهم، أوما يسمى بمبدأ المواجهة، وكذا منحهم

2دايلي زينب، مرجع سابق، ص 47-48

 $^{^{1}}$ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 226

الوقت الكافي لتحضير دفاعهم بأنفسهم أو بالاستعانة بمحام أو أي شخص آخر يرونه مناسا.

تتولى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات إعداد ملف القضية وتحضير جلسات المجلس، فتنطلق أعمال جلسة المجلس تحت رئاسة رئيسه الذي يجب عليه أن يسهر على حسن سيرها، وبتولى كاتب الجلسة تحرير محضر سير الجلسة، وبعلن رئيس المجلس أو أحد نائبيه عند غيابه افتتاح الجلسة، متى توافر النص القانوني لانعقادها بوجود ثمانية (08) أعضاء على الأقل، وبسهر على ضبط نظام المناقشة والتدخلات الشفوية، فيمنح الكلمة أولا إلى المقرر لتلاوة التقرير المكتوب على هيئة المجلس والحاضرين، ثم يحيل الكلمة إلى ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ثم إلى الأطراف المعنية أومن يمثلهم، وبعد ذلك يفسح الرئيس المجال لمن أراد التدخل في النقاش لتقديم ملاحظات أو طلب استفسارات بالتناوب عن طريق الرئيس، وبكون كاتب الجلسة قد حرر محضر أثناء الجلسة يتضمن سير الأشغال، يذكر فيه أسماء الحاضرين ويوقعه بمعية رئيس المجلس، وبعدها ينسحب الأعضاء للمداولة. وبعد استكمال جميع الإجراءات في الجلسة المتعلقة بالنزاع المرفوع إلى مجلس المنافسة، يجتمع المجلس للمداولة من أجل الفصل في القضية، وذلك بحضور الأعضاء المطلوبين وبإتباع النظام المحدد لمداولات المجلس بموجب قانون المنافسة، فبالإضافة 03-03 إلى أعضاء مجلس المنافسة المذكورين بموجب نص المادة $^{1}24$ من الأمر يحظر مداولات مجلس المنافسة كل من المقررين، الأمين العام، ممثلي وزير التجارة دون أن يمتلكوا الحق في التصويت.

. المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر 1

يمنع من المشاركة في هذه المداولات كل عضو من المجلس يكون له مصلحة في القضية أوله قرابة مع أحد أطرافها 1.

ولا تصح مداولات مجلس المنافسة إلا بحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل، وتتم المداولة في جلسة مغلقة يشرف عليها رئيس المجلس، ويعبر عن الرأي فيها بالتصويت عن طريق رفع اليد أوعن طريق ورقة سرية، ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة التي لا يؤخذ بعين الاعتبار عند احتسابها التصويت غير المعبر عنه أو الامتناع عن التصويت، وإذا كانت الأصوات متساوية يرجح صوت الرئيس طبقا لنص المادة 28 من الأمر 03-03 في فقرتها الرابعة، وبالتصويت تنتهي الهيئة من المداولة باتخاذ قرار يفصل في القضية موضوع النزاع المتداول بشأنها2.

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

باعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية أمكنه ذلك توقيع عقوبات إدارية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدخل ضمن اختصاصه، ويكون ذلك بموجب قرارات تختلف بحسب الهدف منها وبحسب مجالها والجهة المخاطبة بها، لذلك فهي تتراوح بين الرأي التوجيهات بداية، ثم الإنذار وإصدار الأوامر وأخيرا إصدار قرارات بعقوبات مالية، وبالرجوع إلى نص المادة 45 من الأمر 03-03 نجد أن العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة يمكن أن تكون أوامر وتدابير وقائية لوقف الممارسات المقيدة للمنافسة كما يمكن أن تكون غرامات مالية ومن بين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كما يمكن أن تكون غرامات مالية ومن بين القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كما يلى:

-

المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

² دايلي زينب، مرجع سابق، ص 48-50.

1/ الأوامر: إذا ما ثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة أو كان هناك ممارسات من قبل المؤسسة المتهمة ستمس بالمنافسة الحرة، ومتى كان ذلك من اختصاص مجلس المنافسة، جاز لهذا الأخير توجيه أوامر لهذه المؤسسة بحيث نصت المادة 45 من الأمر 03-03 في فقرتها الأولى "يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هوبها من اختصاصه 1."

يجب على مجلس المنافسة أن يبين بدقة المراد من الأوامر الصادرة عنه، وفي حالة عدم وضوح الأمر تلتمس المؤسسة المعنية من المجلس توضيح عبارات الأمر وفي حالة عدم استجابة المؤسسة الموجه إليها الأمر يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها، مع عدم تجاوز قيمة هذه الغرامة مبلغ التعويض عن الضرر الفعلي، فهذا ما أكدته المحكمة العليا الجزائرية.

أما في حالة عدم تنفيذ هذه الأوامر في الآجال المحددة، فإنه يمكن لمجلس المنافسة الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار جزائري عن كل يوم تأخير، نصت عليها المادة 58 من الأمر 03-03 معدلة بموجب المادة 50 من القانون 312/08.

التدابير الوقائية: يمكن لمجلس المنافسة قبل فصله في موضوع النزاع المطروح أمامه اتخاذ تدابير وقائية وذلك متى توفرت الشروط المنصوص عليها في نص المادة 446 من الأمر $^60-03$ ، حيث يجب تقديم طلب من قبل الأشخاص المؤهلة لذلك،

_

المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

دايلي زينب، مرجع سابق، ص 50-51.

 $^{^{3}}$ انظر المادة 58 من الأمر 03 03 المعدلة بموجب المادة 27 من القانون رقم 12 08 من الأمر 13

 $^{^{4}}$ انظر المادة 46 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة.

وهم المدعي والوزير المكلف بالتجارة، ولا يمكن للمجلس اتخاذها من تلقاء نفسه أوفي حالة تقديم الطلب من غير هؤلاء الأشخاص، كما لا يجب أن تتخذ هذه التدابير إلا إذا اقتضت الظروف المستعجلة ذلك. كما أضافت المادة شرطا آخر لا يمكن بتخلفها إصدار مثل هذه التدابير وهو عنصر الضرر، حيث يجب أن يكون هذا مؤكد الوقوع وليس محتملا، كما يجب أن يكون غير ممكن الإصلاح في حالة وقوعها فعلا سواء كان هذا الضرر سيمس بمصالح مؤسسة ما أو بالمصلحة الاقتصادية العامة 1.

المطلب الثاني: الاستشارة كوسيلة لضبط النشاط الاقتصادي بواسطة مجلس المنافسة.

إن المشرع الجزائري حدد صلاحيات مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي بواسطة الاستشارة حيث نص المشرع الجزائري في قانون المنافسة الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم على نوعين من الاستشارة القانونية التي يمكن أن يقدمها مجلس المنافسة لضبط النشاط الاقتصادي بناء على الأطراف المعنية، الأولى يستعين فيها على الجهة المعنية الزامية أن تستشير المجلس وجوبا كما نص على ذلك القانون (الفرع الأول) والثانية اختيارية أين يكون فيها طالب الاستشارة كامل الحرية في اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستشارة الإلزامية.

حدد قانون المنافسة الحالات التي يجب فيها استشارة مجلس المنافسة على وجه الالزام على سبيل الحصر في المادة 01/35 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم 03/03.

. انظر المادة 01/35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

 $^{^{1}}$ دايلي زينب، مرجع سابق، ص 2

وتضيف المادة رقم 36 من نفس الأمر: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما: إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم، ووضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، وفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وتحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع."

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري قد حصر مجال الاستشارة الإجبارية حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة أو التي ترتبط بالمنافسة، وحدد قائمة ببعض النشاطات والأهداف التي من الممكن أن يتضمنها محل النص التشريعي أو التنظيمي على سبيل المثال لا الحصر وهوما يفهم من عبارة "لاسيما"1.

هذا زيادة على أن المادة رقم 05 من الأمر رقم 03-03 بموجب تعديل القانون رقم 12-08 كانت تلزم الحكومة على ضرورة استشارة مجلس المنافسة وجوبا بمناسبة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بالإضافة إلى التدابير الاستثنائية في حال ارتفاع الأسعار أو لتحديدها، حيث كان النص محرر كالآتي: "يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في

-

¹ بولعراس أحمد، "الدور الاستشاري لمجلس المنافسة". جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022/06/15، ص 104.

التموين داخل قطاع نشاط معين أوفي منطقة جغرافية معينة أوفي حالات الاحتكار الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة (06) أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأى مجلس المنافسة."

بموجب المادة رقم 04 من القانون رقم 10-05 تم تعديل المادة رقم 05 من الأمر 03-03 وأصبحت كالآتي: " تطبيقا لأحكام المادة 04 أعلاه يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.

تتخذ التدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية، وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

تثبت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أوفي منطقة جغرافية معينة أوفي حالات الاحتكار الطبيعية."

وبالتالي تم اقصاء مجلس المنافسة من إبداء رأيه في أحد المسائل المهمة في قانون المنافسة يتعلق الأمر حرية الأسعار، وبهذا يكون للتنظيم واسع الحرية لتقييد مبدأ حرية الأسعار بتحديدها أو تسقيفها كيفما شاء دون الإكثار من الاجراءات.

تبقى مسألة الأخذ برأي مجلس المنافسة أولا هذه المسألة لم يفصل فيها قانون المنافسة، لذا هي من باب المشورة غير الملزمة يمكن للحكومة أو البرلمان الأخذ به إذا ما ارتأت ذلك¹.

وبهذا تكون الاستشارات الإلزامية المقدمة إلى مجلس المنافسة شأنها في ذلك شأن الاستشارات الاختيارية محل آراء لا تعد وأن تكون إلا مجرد اقتراحات ليس لها أي أثر قانوني، إذ أن مجلس المنافسة من خلال هذا النوع من الاستشارة يمارس دور الهيئة الاستشارية فلا تكون لآرائه القوة الإلزامية ولا تكون الهيئة طالبة الاستشارة ملزمة بها، غير أن ما هو إلزامي لها هو وجوب قيامها بالاستشارة فقط. فعندما تلتزم السلطة صاحبة الحق في إصدار القرار بطلب استشارة من جهة أو هيئة معينة فإن التجاؤها في هذه الحالة لهذه الأخيرة لا يعد دعوة منها للاشتراك في اختصاصها.

الملاحظ أن حتى السلطة التشريعية لا تستشير مجلس المنافسة بالرغم من الزامية القانون لهذا الإجراء فحتى القانون رقم 08-21، والقانون رقم 08-50 لم يتم استشارة مجلس المنافسة بخصوصها وهوما يظهر من خلال التسبيب رغم وضوح المادة رقم 03-30 من الأمر رقم 03-30 المعدل والمتمم.

بولعراس أحمد، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية

إن الاستشارة الاختيارية هي إجراء اختياري يمكن للجهات المعنية إعماله عن طريق استشارة مجلس المنافسة في أمر معين، وفق سلطتها التقديرية في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة طبعا، كما يمكن لهذه الجهات عدم اللجوء إليه فهذه الاستشارة غير مفروضة على السلطة التي تطلبها بنص قانوني كما أنها غير ملزمة للأخذ بالرأي الذي يقدمه مجلس المنافسة، في حين أن مجلس ملزم بإبداء رأيه الاستشاري إذا طلب منه ذلك، وللإدارة أن تقبل الاستشارة غير الملزمة وتأخذ بها إذا شعرت بأن العمل بها لا ينقص من الاختصاصات المخولة لها.

ضمن هذا المعنى، يقصد بالاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب أي أثر قانوني على ذلك، فهى مسألة متروكة للجهات المعنية صاحبة المصلحة في ذلك.

وتبقى آراء مجلس المنافسة في حالات الاستشارات الاختيارية تعتبر هي الأخرى غير إلزامية إذ لا تعدو أن تكون مجرد اقتراحات لا تكتسي أي طابع إلزامي بالنسبة للهيئة المستشارة سوى قيام المجلس من خلال ما ترد عنه من آراء بلغت نظرها حول تلك الجوانب التي تبدو كفيلة بعرقلة المنافسة.

ورد هذا النوع من الاستشارات في المادة رقم 35 من الأمر رقم 30-03 المعدل والمتمم وكذا المادة 38¹ منه، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تناول بالذكر الأشخاص التي لها حق في طلب الاستشارة من مجلس المنافسة دون غيرها، كلما

_

 $^{^{1}}$ انظر المادة 35 و 38 من الامر 2 03، المتعلق بالمنافسة.

رغبت في ذلك أو كلما اقتضت ذلك الضرورة الوقاية من كل سلوك قد يخل بقواعد المنافسة من دون قصد 1.

المبحث الثاني: الأدوات القمعية لمجلس المنافسة

بموجب مبدأ حرية التجارة والصناعة، فإن حرية المنافسة واجبة الإعمال، لذلك يتعين إفساح المجال أمام كافة الأفراد والمؤسسات للقيام بالنشاط الاقتصادي، بما يلائم مصالحهم، حيث يرغبون دوما في الاستفراد بأقوى المراكز حتى لوكان ذلك بطرق تخل بقواعد المنافسة، وإذا كانت الأساليب التي يتوصل بها متعددة، فإنه يجمع بينهما هدف واحد، وهو احتكار السوق وتحقيق أقصى ربح، وهذا ما يضر ويحد من المنافسة الحرة.

يقوم مجلس المنافسة وضمن اختصاصه الحد من الأعمال التي تقيد المنافسة باعتباره سلطة ضبط السوق، حيث توكل إليه مهمة مراقبة وقمع وإصدار القرارات في حدود ما خوله له المشرع وكل إليه من صلاحيات لممارسة اختصاصاته، لذا سنتناول في هذا المبحث الأدوات القمعية لمجلس المنافسة، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة والممارسات التعسفية، ثم سنتناول التجميعات الاقتصادية، ثم سنتناول في المطلب الثاني الجزاءات المترتبة في حالة ثبوت الإخلال بالمنافسة وطرق الطعن فيها.

البوبعراس أحمد، مرجع سابق، ص 106.

المطلب الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة

خص المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة بفصل كامل في قانون المنافسة نظرا لأهميتها المطلقة في العملية التنافسية داخل السوق ككل وتتخذ أشكالا متعددة الأول الاتفاقات المحظورة والممارسات التعسفية (الفرع الأول) وأوكلت مهمة قمعها لمجلس المنافسة باعتباره هيئة الضبط العامة للسوق تحت عنوان مراقبة التجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة والممارسات التعسفية

نص المشرع الجزائري على حظر الاتفاقات المحظورة والأعمال المدبرة ضمن المادة 06 من الأمر 03-03. كما أن المشرع لم يحدد نماذج الاتفاقات المقيدة للمنافسة على سبيل الحصر، مما يعطي لمجلس المنافسة سلطة تقديرية أكبر في تكييف أي ممارسة على أنها اتفاق مقيد للمنافسة.

أولا: الاتفاقات المحظورة

أ/ شرط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لكي يكون الاتفاق محظورا لا بد من وجوده أولا وأن يكون هذا الاتفاق مقيد للمنافسة مع توفر العلاقة السببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة ومن بين الشروط التي أقرها المشرع الجزائري الشروط التالية.

-

¹ مجد واصلي، عبد المالك بن دريهم، صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط السوق، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات المالية، جامعة مجد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018–2019، ص 28.

1/ وجود اتفاق: من سمات المشرع الجزائري أنه لا يقدم تعريفا وإنما يتركه للفقه وعلى هذا المنوال المشرع الجزائري لم يعرف الاتفاق وهذا الأخير يكون على ثلاثة أشكال الشكل الأول الاتفاقات الأفقية، والشكل الثاني الاتفاقات العمودية وأخيرا الاتفاقات العضوية.

2/ عرقلة أو الإخلال بحرية المنافسة: إن الاتفاقات التي لا تهدف أولا يترتب عليها مساس بقواعد المنافسة لا شكل ممارسة منافية للمنافسة ولا تقع تحت طائلة المادة المذكورة أعلاه، ومن هذه الاتفاقات نخص بالذكر تجمعات المؤسسات ومجموعات النقابات المهنية 1.

ب/ صور الاتفاقات المحظورة

إن المشرع الجزائري أورد في المادة 06 من الأمر 03-03 مجموعة من الممارسات المنتشرة في السوق، والتي ينجم عنها حظر المساس بالاقتصاد ويتمثل كما يلى:

1/ الاتفاقات التي تهدف إلى تقليل عدد المنافسين: يقصد بالتقليل من عدد المنافسين تواطؤ المؤسسات للخروج من الأحكام الحقيقية التي جاءت بها المنافسة، إذ أن مثل هذه الممارسات لا تندرج إطلاقا ضمن لعبة المنافسة، إنما تعتمدها المشروعات التي لا تستطيع المقاومة بصفة حتمية عكس المنافسة وهي كما يلي: عرقلة دول السوق واتفاقات المقاطعة واقتسام الأسواق أو بمصادر التموين.

_

¹ مجد واصلي، عبد المالك بن دريهم، مرجع سابق، ص ص 30-31.

2/ الاتفاقات التي تهدف إلى التقييد: وتتمثل فيما يلي:

- عرقلة تحديد الأسعار: نص عليها المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 03-03 وقام بحظرها وأكد على منعها بموجب القانون رقم 04-02الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية 1.
 - صفقات الربط والاتفاقات القصر والتعامل الحصري ج/ الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

استثنت المادة 09 من الأمر 03-03 من هذا لحظر الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له².

وهذا ما جاء فيها بقولها: "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له".

يرخص الاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني تساهم في تحسين التشغيل، أومن شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة³، ويكون الترخيص، وفق ما نصت عليه المادة 8، من مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادة 6 أعلاه لا تستدعى تدخله.

-

القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد الطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر 1

 $^{^{2}}$ احسن بوسقیعة، مرجع سابق، ص 2

[.] المادة 09 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر 3

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة 08 أن كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة تحدد بموجب مرسوم 1 .

ثانيا: الممارسات التعسفية

لمضاعفة القوة الاقتصادية في السوق يلجأ المتعاملون إلى ممارسات تتنافى وتقيد قواعد المنافسة الحرة، ومن بين هذه الممارسات التعسف في وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية وأخيرا التخفيض التعسفي للأسعار.

أ/ التعسف في وضعية الهيمنة.

إذا مارس العون الاقتصادي أو المؤسسة الاقتصادية أعمال تعيق المسار الطبيعي للنشاط الاقتصادي في السوق يعتبر تعسف في وضعية الهيمنة.

1/ تعريف وضعية الهيمنة.

عرفها المشرع في المادة 03 ج من قانون المنافسة بقوله:" الوضعية التي يمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد ما عبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها"2.

أما محكمة العدل الأوروبية عرفتها على النحو التالي:" القوة الاقتصادية التي تحوزها مؤسسة معينة تمنحها القدرة على وضع العوائق أمام المنافسة الفعلية في السوق المعينة وتمكنها من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيها وعملائها وكذا المستهلكين".

. المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر 2

-

 $^{^{1}}$ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 220

كما حددت ذات المحكمة أن وضعية الهيمنة لا تستبعد وجود نوع من المنافسة لكنها قد تضع المؤسسة المستفيدة من ذلك في موقف أو تقرر على الاقل التأثير بشدة على الظروف التي تتطور فيها المنافسة، وفي كل الحالات فتصرفها إلى حد كبير يكون دون حاجة لأخذها بعين الاعتبار أن ذلك فعل ضار 1

2/ الاستغلال التعسفى لوضعية الهيمنة.

نصت المادة 07 من الأمر 03-03 على حظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

الحد من الدخول في السوق أوفي ممارسة النشاطات التجارية فيها وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني واقتسام الأسواق أو مصادر التموين وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها وتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

وتنطبق على التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة أو الاحتكار نفس القواعد المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة فيما يخص الاستثناءات والترخيص².

_

¹ قصاد آمال، بوقدورة فتيحة، آليات مكافحة جرائم المنافسة والأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مؤسسات مالية، جامعة مجد لمين دباغين سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021–2022، ص 18.

 $^{^{2}}$ احسن بوسقیعة، مرجع سابق، ص 2

ب/ التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وهذا على خلاف الأمر رقم 95-06 الملغى الذي كان يعتبرها من ضمن الهيمنة الاقتصادية.

ويعرف التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية بأنه العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا².

• الاستغلال التعسفى لوضعية التبعية الاقتصادية.

بالرجوع إلى نص المادة 11 نجد أن المشرع لا يحظر التبعية الاقتصادية بل يحظر التعسف في استغلال هذه الوضعية وقد حدد مجموعة من الصور لهذه الوضعية تتمثل فيما يلي³:

* رفض البيع بدون مبرر شرعي: كان لمجلس المنافسة قرارا اعتبر فيه أن التذرع بعدم توفر المنتوج لتبرير عدم تلبية طلبات الزبائن في الوقت الذي تسلم فيه لزبون آخر يعد رفضا مقنعا للبيع⁴، كما كان لمجلس المنافسة قرار كذلك بعدم

59

_

¹ الأمر رقم 95/06، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، ملغى.

 $^{^{2}}$ المادة 2 المرة 2 من الأمر 2 المتعلق بالمنافسة.

³بوحوبة آمال، " دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحربات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد الثاني، 2013، ص 117.

 $^{^{4}}$ مجلس المنافسة، قرار رقم 99ق 0 0 الصادرة بتاريخ 0 1999/06/23، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة بلعباس).

الاختصاص في قضية تتعلق بقضية رفض تقديم الخدمة كون الممارسات المسجلة في قضية الحالة Y لا تدخل في اختصاصه كونها Y تمس بقواعد المنافسة Y.

- * البيع المتلازم أو التمييزي والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا
- * إلزام البيع بسعر أدنى وقطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.

ج/ التخفيض التعسفي للأسعار.

تعد ممارسة البيع بأسعار منخفضة تعسفيا من الممارسات المقيدة للمنافسة ولقد منع المشرع الجزائري من خلال المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي إذ أنها تقوم بالحد من المنافسة في السوق حيث تنص على "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أوعر قلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق"2.

1/ تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

إن المقصود بالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا هو قيام العون الاقتصادي بعملية بيع سلع ومنتجات للمستهلكين بأسعار تكون منخفضة إلى ما دون سعر تكلفة الإنتاج والتحويل والتسويق لتلك السلعة المراد بيعها، وهذه العملية سواء قام بها العون الاقتصادي بصفة منفردة أو مشتركة فإنها دائما تنصب على عنصر السعر.

-

مجلس المنافسة، قرار رقم 2018/09 الصادر بتاريخ 2018/11/15، المتعلق بإخطار الوكالة الوطنية لترقية الحظائر وتطويرها ضد شركة لابف كليم، شركة طوشيبا.

المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2/ شروط البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

حتى يتمكن مجلس المنافسة من متابعة ممارسة البيع بأسعار منخفضة والتي اعتبرها المشرع جريمة لا بد من توافر بعض الشروط لقيامها وهي:

- العرض أو البيع بأسعار منخفضة: إذ يجب أن يكون هناك عرض أسعار بيع أو إعلانها أو إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.
- أن تكون عملية البيع موجهة للمستهلكين: وعليه تستبعد مثل هذه الممارسات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أي أنه تعتبر عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تلك التي تتم فقط بين المستهلك والمؤسسة أو العون الاقتصادي، ولم يشر قانون المنافسة إلى المستهلك الذي يقصده هل هو المستهلك النهائي الذي يلبي حاجاته أو أشخاص آخرين أو المستهلك الوسيط لذي يشتري السلع والمواد من أجل تحويلها أو تصنيعها 1.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 03 من قانون حماية المستهلك نجدها تعرف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به "2. ويستشف من هذه المادة أن المستهلك المقصود هو المستهلك النهائي.

• يجب أن يكون السعر المعروض فعلا منخفضا بالمقارنة مع تكاليف الانتاج والتحويل والتسويق.

الموافق لـ 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 المؤرخ في 03 صفر عام 03، الموافق لـ 03 المؤرخة في 03/03/08، الجريدة الرسمية، العدد 03 المؤرخة في 03/03/08.

¹ محد واصلي، عبد المالك بن دريهم، مرجع سابق، ص 46-47.

• تقييد المنافسة: يشترط لمنع هذه الممارسة أن تكون مقيدة للمنافسة في السوق، سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد سواء تحقق الأثر أولم يتحقق 1.

الفرع الثاني: الإشراف على التجميعات الاقتصادية.

لم يمنع قانون المنافسة التجميعات كون أنها أعمال مشروعة بل أنه قد منع تلك الاعمال المقيدة للمنافسة لهذا أوجب مراقبتها².

أولا: مفهوم التجميع الاقتصادي.

وتعرف التجميعات الاقتصادية على أنها كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو تمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي جديد، بما من شأنه المساس بهيكلة السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل السوق محل المنافسة³، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التجميعات الاقتصادية حيث أنه ركز على الطرق التي تتم بها هذه العملية، كما أنه اكتفى بذكر صور وحالات التجميع وذلك من خلال نص المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة والمتمم.

أ/ شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة.

تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على أنه " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه

¹ محد واصلي، عبد المالك بن دريهم، مرجع سابق، ص 47.

 $^{^{2}}$ عشاشة يسرى، مرجع سابق، ص 52–53.

 $^{^{3}}$ صبرينة بوزيد، مرجع سابق، ص 3

⁴ المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر"1.والشروط هي:

- تجاوز العتبة القانونية يخضع قانون المنافسة لمراقبة التجميعات الاقتصادية لعتبة قانونية كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة².
- مساس التجميع بالمنافسة إن المشاريع أو عمليات التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة أو المساس بها وتطبيقا لأحكام المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي جاءت في مضمونها على ما يلي: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة...."بحيث يتم عن طريق تدعيم موقع الهيمنة الذي يحدد له المتعامل الاقتصادي على مستوى السوق، وهذا ما يعكس ازدواجية الأهداف الناتجة عن مراقبة التجميعات من جهة، والتعسف الناجم عن وضعية الهيمنة من جهة أخرى 3.

ب/ إجراءات مراقبة التجميع الاقتصادي.

إن على أصحاب التجميع الذي من شأنه المساس بالمنافسة، إخطار مجلس المنافسة وإيداعها لديه أو إرسالها عن طريق رسالة مضمونة بوصل استلام إلى عنوان مجلس المنافسة 4، حيث يتم وسم الملفات المتعلقة بالإشعارات بختم من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات عند استلامها أو إيداعها 5، وللمجلس سلطة أصلية في تقدير التجميع من خلال آجال قانونية حددت بثلاثة أشهر، حيث أن إجراءات المراقبة

المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

[.] انظر المادة 18 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر 2

 $^{^{3}}$ عشاشة يسرى، مرجع سابق، ص 55–56.

⁴ المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا.

 $^{^{5}}$ الدة 18من الأمر رقم 03 المتعلق بالمنافسة.

تنطلق بموجب تقديم طلب الترخيص بعملية التجميع إلى مجلس المنافسة، فحسب المادة 22 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة تحدد شروط طلب الترخيص بعملية التجميع وكيفياته بموجب المرسوم التنفيذي 20/05/25 المؤرخ في 2005/06/22 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.

يتم تقديم طلب الترخيص من المؤسسات المعنية بالتجميع أو ممثليها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخولة لهم¹، ويتكون ملف طلب الترخيص من مجموعة من الوثائق تشمل ما يلى:

- طلب ترخيص مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أومن ممثليها.
- استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع المدرجة في الملحق الثاني في نفس المرسوم.
 - تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب
- نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.
- نسخ من حصائل السنوات الثلاث الاخيرة مصادق علها من محافظ الحسابات، وإذا كان وجود مؤسسة أو المؤسسات أقل من ثلاث سنوات، فنسخة من الحصيلة الأخيرة.
- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع عند الاقتضاء (إذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد كحالة الاندماج).²

_

المادة 5 من المرسوم التنفيذي 20/05 المؤرخ في 2005/06/22، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، رقم 43.

[.] المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر 2

• يرسل الطلب مع الملاحق في 05 نسخ أصلية أو مصادق على مطابقتها للأصل، ويودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام، ويمكن للمقرر المكلف بالتحقيق في الطلب طلب معلومات ومستندات إضافية من المؤسسات المعنية 1.

وبناء على نص المادة 21 من القانون 08–12 المذكور سابقا الذي جاء كالتالي: " يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعنى بالتجميع"2.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة في حالة ثبوت الإخلال بالمنافسة وطرق الطعن فيها.

منح المشرع لمجلي المنافسة سلطة إصدار الأوامر وفرض العقوبات المقررة فيه على المخالفين لأحكام قانون المنافسة حيث تشمل اختصاص المحكمة قضايا التعويض (الجزاءات المالية)، المترتبة على المخالفات الناتجة عن القيام بممارسات مضادة للمنافسة نص عليها القانون، ورغم تنفيذ هذه الأوامر فإن المشرع أورد بخصوصها إمكانية الطعن فيها أمام الجهة المختصة، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول تحت عنوان الجزاءات المترتبة في حالة ثبوت الإخلال بالمنافسة، والفرع الثاني بعنوان طرق الطعن.

المادة 09/08/07 من المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المذكور سابقاً.

 $^{^{2}}$ المادة 21 من القانون رقم 2 08، سالف الذكر.

الفرع الأول: الجزاءات المترتبة في حالة ثبوت الإخلال بالمنافسة.

تكون العقوبات التي يصدرها المجلس كنتيجة حتمية لثبوت الأفعال والوقائع التي أخطر بها بسبب الممارسات المنافية للمنافسة، فللمجلس سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية بها.

أولا: الجزاء المالي: يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية تتمثل في الغرامة إذا ما رأى أن المخالفة قائمة.

تتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة. 1 وسنوضح في الجدول التالي أهم الغرامات التي يوقعها مجلي المنافسة.

 2 الجدول الأول: أهم غرامات مجلس المنافسة

مبلغ الغرامة المالية	طبيعة المخالفة
تعاقب المادة 56 على الممارسات المقيدة للمنافسة الآتي بيانها بغرامة لا	الممارسات
تفوق 12% من مبلغ رقم الاعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة	المقيدة
مالية من غير الرسوم أو غرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق	للمنافسة
دون تجاوز 4 أضعاف هذا الربح، وإذا كان رقم الأعمال غير محدد فإن	
الغرامة لا تتجاوز 6000.000دج.	

. الجدول الأول:أهم غرامات مجلس المنافسة، من إنجاز الطالب.

احسن بوسقیعة، مرجع سابق، ص 1

تعاقب المادة 57 بغرامة قدرها مليوني ينار 2.000.000دج.	مساهمة
	الأشخاص
	الطبيعية بصفة
	احتيالية في
	تنظيم ممارسات
	مقيدة للمنافسة
	وتنفيذها
- تعاقب المادة 61 على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص	عمليات التجميع
من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم	بدون ترخيص
الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية،	
ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي	
تكونت من عملية التجميع	
 في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في 	
المادة 19 يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل	
إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر	
خلال آخر سنة مالية ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو	
المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع المادة 62.	
 يمكن أن يقرر المجلس أن تكون العقوبات المالية نافذة فورا أوفي 	في جميع
الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر التي تصدر عنه المادة	الأحوال
.45	
- يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم	
بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء	

التحقيق في القضية وتتعاون في الاسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر ولا يستفيد من هذا الحكم من كان في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة.

مؤسسات تتعمد تقديم معلومات خاطئة وتتهاون في تقديمها في الآجال

- تجيز المادة 59 لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز 800.000 على تقرير المقرر.

- يمكن أيضا أن يقرر غرامة تهديدية لا تقل عن 1000.000دج عن كل يوم تأخير.

وللغرامات التي يصرح بها مجلس المنافسة طابع جبائي، ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها.

ثانيا: الأوامر والإجراءات المؤقتة: زيادة على الجزاءات المالية، خص المشرع مجلس المنافسة بسلطة إصدار أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات المنافية للمنافسة التي تم معاينتها، وذلك إذا رأى أن العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي بادر هوبها من اختصاصه وأنها مدعمة بعناصر مقنعة حسب المادة 45 من قانون المنافسة، ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قرار أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه 1.

احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 229

إذا ثبت للمحكمة أن المدعى عليه قد قام بأعمال مقيد للمنافسة من شأنها الإخلال بأحكام المنافسة أي أعمال حظرها القانون، فإن للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها أو ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، هذا ونلاحظ أن نص المادة جاء عاما حيث يشمل كافة المخالفات سواء أكانت ناتجة عن الاتفاقات المخلة بالمنافسة أو القيام بوضع الهيمنة أو مخالفة أحكام التركيز الاقتصادي، علاوة على أن الجزاء قد يقتصر على نشر الحكم كجزاء مستقل دون إيقاع أي من العقوبات المالية والاكتفاء بنشر ذلك الحكم في حالة أن الغاية منه إعلام الجمهور، منافسين، ومستهلكين بالمخالفة الموقوف على حقيقة المخالف كما أن الجزاء بنشر الحكم قد يكون جزاءا تكميليا أ.

كما يمكن لمجلس المنافسة بطلب من المدعي أومن الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة لمادة 46 من قانون المنافسة².

ثالثا: الجزاء المدني: يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المنافية للمنافسة التي سبق بيانها، مالم تكن هذه الممارسات مستثناة من الحظر أو مرخص بها طبقا لأحكام المادتين 8 و 9 من قانون المنافسة سالفة الذكر 3.

¹ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، سنة 1413هـ 2010م، ص 262-263.

أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ احسن بوسقیعة، مرجع سابق، ص 3

الفرع الثاني: طرق الطعن

تجسد المبادئ حقوق الدفاع، فقد أقر المشرع الجزائري إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة حيث أقره لصالح المؤسسات والأطراف التي صدر القرار في حقها كما أقر بالجهة المختصة التي تنظر في الطعن وبين إجراءاته.

أولا: الطعن أمام القضاء الإداري.

حدد المشرع مجال تدخل القضاء الإداري في مراقبة قرارات مجلس المنافسة وذلك فيما يخص قرارات رفض التجميع وجعل اختصاص النظر في هذه القرارات لمجلس الدولة حسب المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، وذلك عندما كان هذا المجلس درجة ثانية للتقاضي في القضايا الإدارية المعروضة على المحاكم الإدارية ودرجة أولى وأخيرة للفصل في دعاوى إلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية والمركزية، والدعاوى المخولة له بموجب نصوص خاصة، لكن بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12022/07/12، عدلت اختصاصاته بعد تأسيس محاكم إدارية استثنافية لاسيما المحكمة الإدارية للاستثناف للجزائر العاصمة التي أصبحت مختصة بما كان من اختصاص مجلس الدولة سابقا ومن بين ذلك اختصاصاتها كأول وآخر درجة للفصل في دعاوى الإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية وفي الاستثناف في قرارات الناطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية القضائية وفي الاستثناف في قرارات

القانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن قانون إجراءات المدنية والادارية.

 $^{^{2}}$ انظر المادة 900 مكرر من قانون إجراءات مدنية وإدارية المضافة للمادة 07 من القانون 2

المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة بما اختصت به كأول درجة أ، ومع ذلك أبقى المشرع على اختصاص مجلس الدولة في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ومن بينها نص المادة 19 من أمر المنافسة أ، وبعدم النص على إجراءات خاصة في هذا الأمر وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فإن قانون إ. م. إ فيما يخص إجراءات رفع دعوى إلغاء القرارات الإدارية أمام القضاء الإداري بداية من أجل رفع الدعوى المقدرة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار وكيفية تحرير عريضة الدعوى وشكلياتها إلى غاية صدور قرار مجلس الدولة، مع توافر الصفة والمصلحة في المدعي الذي يخاصم مجلس المنافسة كجهة إدارية مركزية مصدرة القرار.

وكأصل عام يقوم مجلس الدولة بإصدار قرار إما يؤيد به قرار مجلس المنافسة أو يلغي قرار هذا الأخير، علما أن المشرع الجزائري تبنى نظرة جديدة لاختصاصات القاضي الإداري في قانون إ. م. إ وهي متعلقة بالدور الإيجابي للقاضي بعد أن كان دوره سلبي في ظل قانون إ. م. إ القديم، فأصبح له اختصاص أمر الإدارة باتخاذ تدابير وتحديد أجل لتنفيذها، وله أن يأمر الإدارة كذلك باتخاذ وإصدار قرار إداري في أجل محدد، بالإضافة إلى إمكانية إلزامها بالغرامة التهديدية لتنفيذ التدبير، ومنه يمكن تدخل مجلس الدولة بإلغاء قرار رفض التجميع مع إلزام مجلس المنافسة بإصدار قرار قرار قرار هذا الأخير تطبيقا للأحكام العامة.

وقد أثار اختصاص القاضي الإداري إشكال، هو أنه في حالة قبول مجلس المنافسة ورخص بالتجميع بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة الذي توضحه المادة 19 من الأمر 03-03 إن كان رأيا استشاريا أو ملزما للمجلس، فهل يجوز للوزير أن

 2 انظر المادة 903 من قانون إ. م.إ المضافة للمادة 2 من القانون رقم 2

 $^{^{1}}$ انظر المادة 901 من قانون إ. م. إ المضافة للمادة 80 من القانون رقم 22

يطعن في قرار القبول وأمام أي جهة قضائية؟ فإذا كان قرار القبول والترخيص بالتجميع صدر خلافا لرأي الوزير الرافض و هو قرار إداري لا مانع من الطعن فيه، ولن يكون الطاعن سوى الوزير، وكما أن المشرع حصر تدخل مجلس الدولة إلا في قرارات رفض التجميع¹.

ثانيا: الطعن أمام القضاء العادي.

المقصود بالقضاء العادي هو القضاء المدني بالنظر إلى القضاء الإداري وعلى الأخص القضاء التجاري وقد منح المشرع اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وألحق بهذه الطعون اختصاص رئيس مجلس الجزائر، وتنفيذا للأحكام العامة إجراءات تختص الغرفة التجارية للمحكمة العليا بالنظر في الطعون بالتقاضي ضد قرارات الغرفة التجارية لمجلس الجزائر كقاعدة عامة، كل قرارات مجلس المنافسة من أوامر عقوبات مالية وغرامات تهديدية وتدابير مؤقتة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية.

أ/ الطعن في قرارات مجلس المنافسة من حيث الموضوع

جاء في المادة 63 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بأن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية وذلك من طرف الأطراف المعنية – المشتكي أو المشتكى منه – أومن طرف الوزير المكلف بالتجارة 2 ، ويختلف الطاعنون حسب طبيعة القرار

 2 انظر القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/12/26، فهرس 18/7572 بين المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطه ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات apab الذي أيد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض الإخطار لعدم التأسيس، النشرة الرسمية رقم 18 المنشورة سنة 2019، ص 23.

72

مهري مجد أمين، ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، المجلد 09، العدد 2023/1/1، تاريخ النشر 2023/01/05، ص 29-31.

المطعون فيه، فقد يكونوا معنيين بالعقوبة في حالة إقرار المجلس لعقوبات أو إجراءات وقائية، وقد يكونوا متضررين من رفض الإخطار أو عدم قبوله، وبما أن المادة شملت كل القرارات فهذا يعنى قرارات الإدانة وقرارات رفض الإخطار مهما كان تسبيب الرفض، وحددت المادة أجل الطعن في خلال شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، وهنا كان على المشرع أن يكون أكثر دقة وأن تكون بداية سريان أجل الطعن من تاريخ تبليغ القرار وليس تاريخ استلامه أسوة بالقواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية، أما الطعن في الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالاستئناف أمام مجلس القضاء، ابتداء من احترام الشكليات والإجراءات المتعلقة بالعريضة ووجوب التمثيل بمحام بالنسبة للأطراف وتسجيلها وتبليغها عن طريق محضر قضائي وإرفاقها بقرار مجلس المنافسة وإيداع الوثائق والمستندات المتعلقة بالقضية، وقد نصت المواد 65 و 66 و 67 و 68 من الأمر 03-03 على إجراءات خاصة بالمنازعة أمام الغرفة التجارية، إلى جانب الإجراءات المنصوص عليها قانون إ. م. إ، فبمجرد إيداع الطعن ترسل منه نسخة إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون طرفا في الطعن المقدم مؤسسة، بعدها يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحدد هذا الأخير، بعدها يبدأ دور المستشار المعين في الغرفة التجارية كمقرر فيرسل نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين الأطراف إلى الوزير وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة والتي إن وجدت تكون مكتوبة وتقدم في الآجال التي يحددها المستشار المقرر وتبلغ إلى جميع الأطراف، كما سمحت المادة 68 من الأمر من تدخل وإدخال الأطراف الذين كانوا ممثلين أمام مجلس المنافسة ولم 1 يكونوا أطرافا في الطعن سواء لمؤازرة الطاعن أو المطعون ضده، ويجب على المتدخلين أن يكونوا من الأطراف المعنية بقرار مجلس المنافسة، ويجوز التدخل في

.

انظر المادة 68 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أي مرحلة من المراحل قبل إصدار القرار الفاصل في الطعن ونفس الشيء بالنسبة 1 للإدخال1.

وبما أن أمر المنافسة أحال على قانون إ. م. إ فيمكن أن يقوم أحد أطراف الدعوى غسر المعنيين بالطعن بأن يسجل طعنا فرعيا ضد قرار مجلس المنافسة، ولمجلس قضاء الجزائر أن يؤيد قرار مجلس المنافسة أو أن يلغيه أو أن يعدله وبالتالي يبحث عن تفسير جديد للوقائع وللقانون ويستبدل قرارات مجلس المنافسة جزئيا أو كليا، ويكون قراره قابلا للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا خلال سنتين من صدوره أوفي خلال شهرين من تاريخ تبليغه وفقا للأحكام العامة للإجراءات المدنية والإدارية، وبدورها المحكمة العليا لها إما أن ترفص الطعن في الشكل أوفي الموضوع²، أوأن تقبل الطعن وتلغي قرار مجلس الجزائر وتعيد الملف والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا بتشكيلة مغايرة.

ب/ طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة: سبق وأن قلنا بأن قرارات مجلس المنافسة نافذة بقوة القانون بمجرد تبليغها للأطراف عن طريق المحضر القضائي، وأكدت المادة 63 من الأمر على هذا المبدأ عندما نصت فقرتها الثالثة على أنه حتى مع وجود طعن أمام القضاء، فيبقى قرار مجلس المنافسة متمتع بنفاذ المعجل رغم هذا الطعن وكاستثناء يجوز للطرف المتضرر من هذا النفاذ سواء بمناسبة قرار إدانة أو قرار تدبير مؤقت، أن يطلب من رئيس مجلس القضاء بالجزائر وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة وعليه أن يفصل في الطلب في خلال 15 يوما من إبداعه، ويتبع طالب وقف

 $^{^{1}}$ مري محد أمين، مرجع سابق، ص 32.

 $^{^2}$ انظر قرار محكمة العليا تحت رقم 1130389، المؤرخ في 2016/06/16 بين الشركة ذم م إبراهيم وأبنائه "افري" ضد سليماني مجيد. الذي رفض الطعن موضوعا في قرار مجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 2015/10/8 الذي رفض بدوره الطعن وأيد قرار مجلس المنافسة بتاريخ 2014/11/13 الذي قرر عقوبة ضد شركة افري من أجل الممارسات تمييزية، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 14 المنشورة ينة 2018، ص 67.

التنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون إ. م. إ والذي يكون إما مؤسسة أو الوزير المكلف بالتجارة، بشرط إرفاق الطلب بعريضة الطعن في قرار مجلس المنافسة وكذلك قرار مجلس المنافسة وأن يكون الطلب مبررا بظروف ووقائع خطيرة كما وصفتها المادة 63 من الأمر 03-03 ولرئيس مجلس القضاء أن يطلب رأي الوزير في طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون طرفا في القضية، ويصدر رئيس المجلس أمرا قضائيا تحفظيا بوقف التنفيذ عندما يتبين له بأن التنفيذ قد يحدث ضررا لا يمكن تداركه بعد إلغاء قرار مجلس المنافسة كما له أن يرفض الطلب.

ج/ تنفيذ الأحكام القضائية: تنفيذ الأحكام القضائية سواء الإدارية أو المدنية وقف ما هو منصوص عليه في قانون إ.م.إ لكن ميزة قرارات الإدانة التي يصدرها مجلس المنافسة تثير تساؤلات مع عدم وجود نصوص واضحة تخص تنفيذها.

1/ تنفيذ قرارات مجلس الدولة: القرارات الواجبة التنفيذ هي القرارات الفاصلة بقبول الطعن وإلغاء قراره مجلس المنافسة، وقد سبق وأن أشرنا بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإلى جانب إقراره اختصاص مجلس الدولة بالإلغاء فله أن يلزم المحكوم عليه بإصدار قرار إدراري جديد وأن يلزمه بذلك عن طريق الغرامة التهديدية والتي تصفى في آخر المطاف، وللقاضي الإداري أن يحكم بتحويل جزء منها إلى المحكوم له والباقي للخزينة العمومية 1.

2/ تنفيذ قرارات مجلس القضاء بالجزائر: نطبق لأحكام العامة لتنفيذ الأحكام القضائية كسندات تنفيذية وفق ما نص عليه قانون إ. م. إ. والتنفيذ يتم بتدخل القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي بناء على طلب المحكوم له، فبعد استصدار الصيغ التنفيذية للقرار يكلف المحضر القضائي المحكوم عليه بالوفاء وبمهله مدة

مهري محد أمين، مرجع سابق، ص 1

15 يوما للتنفيذ الودي بعدها وبعد امتناع المدين تؤسس إجراءات التنفيذ الجبري، ويمكن فهم هذه الإجراءات في موضوع التدابير المؤقتة أوفي موضوع تأييد أمر مجلس المنافسة القاضى بتدبير يحد من الممارسة المقيدة للمنافسة.

إلا أن هذه الإجراءات بدون موضوع عندما يتعلق القرار بتنفيذ عقوبة مالية، لذلك وجب تدخل المشرع لتوضيح المسائل المرتبطة بتنفيذ قرارات مجلس المنافسة وقرارات مجلس القضاء المتعلقة بالمنافسة المؤيدة للإدانة أو المعدلة لها، وقد سبق وأن أشرنا 03-03 إلى مقتضيات المادة 71 من الأمر 03-03، ونصت المادة 70 من الأمر على أن القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة، ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة أ.

انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11–242 المؤرخ في 2011/07/10، المتضمن إنشاء النشرة 1 الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها.

ملخص الفصل الثاني:

إن قواعد قانون المنافسة قد تم عبرها تكييف مجلس المنافسة على أنه هيئة مستقلة قانونا. ولذلك فإنه سلطة مزودة بعدد من الأهليات العادية التي تشمل بدورها كل من الأهليات الاستشارية والتنظيمية، وأيضا الأهليات التنازعية التي من شأنها حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وحظر جميع الممارسات التعسفية في القوة الاقتصادية وعليه فإن هذه الأهليات تمكن مجلس المنافسة في اطار ممارسة نشاطه من القيام باتخاذ قرارات تساهم في ردع مثل هاته الممارسات وهذا وفق إجراءات يقوم بها أشخاص مؤهلين قانونا.

الخاتمة

الخاتـمـة:

إن التغييرات والتحولات المستمرة والمتسارعة التي شهدها العالم وخاصة في المجال الاقتصادي أثر على كل الدول ومن بينها الجزائر، لا سيما فيما يتعلق بنظامها التشريعي وسياستها الاقتصادية، مما جعلها تتسحب من الحقل الاقتصادي، خصوصا في مجال المراقبة والتسيير لتتحول بذلك إلى دولة ضابطة، حيث يظهر ذلك من خلال إنشائها المتزايد للسلطات الإدارية المستقلة.

وفي سبيل حماية المنافسة وضبطها في إطار مشروع سنت جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث يرجع الفضل الرئيسي في ميدان المنافسة للأمر 66/95 الذي جاء بمبادئ جديدة تبين كيفية حماية المنافسة من الممارسات المنافية لها، ولعل أهم ما جاء به هذا الأمر هو إنشاءه لسلطة مستقلة تعمل على إرساء قواعد المنافسة وتنظر في كل المسائل المتعلقة بها سماها بمجلس المنافسة.

فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمجلس المنافسة، خصوصا في ظل الأمر 03/03 06، مما جعله يحتل مكانة متميزة، ليتم تنظيمه بتركيبة بشرية متنوعة تتولى تسييره الإداري وتسهر على حسن سيره، كما تم منحه صلاحيات استشارية وأخرى تنازعية من أجل التصدي لمختلف الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة وتمس بالسير العادي للأسعار وكذا التصدي لعمليات التجميع غير المشروعة والتي تلحق ضررا بالمنافسة.

ليدفع أي تصرف يعيق بالمنافسة أمام مجلس المنافسة وهذا عن طريق الإخطار والذي يقدم من طرف الأشخاص المؤهلة قانونا أومن طرف مجلس المنافسة من تلقاء نفسه أومن صحة الوقائع المعروضة عليه، لينتهي باتخاذ قرار من طرف المجلس الذي يكون قابلا للطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أو مجلس الدولة.

1/ النتائج المتوصل إليها: من خلال البحث في موضوع المذكرة والموسوم بـ "آليات عمل مجلس المنافسة في أحكام النشاط الاقتصادي"، قد تم التوصل إلى مجموعة النتائج تتمثل فيما يلي:

الخاتمة ______

✓ المشرع الجزائري ولمواكبة التطورات الاقتصادية من مجموعة عن التشريعات التي تضمنت حماية المنافسة وضبطها.

- ✓ مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، لا يتوفر على ضمانات كافية تدعم استقلاليته خصوصا وأنه يوضع تحت تصرف الحكومة مما يعني تبعية للسلطة التنفيذية.
 - ✓ مجلس المنافسة هيئة تنشأ لدى رئيس الحكومة يقع مقره بالجزائر العاصمة.
- ✓ يتمتع مجلس المنافسة بخاصية الشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، حيث يعمل على حماية وترقية المنافسة داخل السوق.
- ✓ لمجلس المنافسة صلاحيات تنفيذية تتعلق بضبط الممارسات المقيدة للمنافسة وكل ما يخص الرقابة على التجميع الاقتصادي.
- ✓ كذلك يعاب على المشرع الجزائري أنه منح للحكومة صلاحية التدخل في صلاحيات مجلس المنافسة وأن ترخص لعمليات التجميع التي رفضها المجلس تحت تبرير المصلحة العامة.
- √ كفل المشرع الجزائري حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الجهات القضائية المعنية بالطعون.

2/ توصيات البحث:

من خلال النتائج المتوصل إليها في دراستنا لهذا الموضوع نقترح بعض التوصيات:

- ✓ العمل على رفع المستوى المعرفي لمجلس المنافسة، وذلك من خلال القيام بدراسات ميدانية وحتى إعلامية بهدف إعطاء توضيحات وتقديم كافة التسهيلات حول مجلس المنافسة واختصاصاته.
- ✓ التقليل من التعديلات الطارئة على بعض قوانين المنافسة، والاكتفاء بقوانين واضحة وصريحة بعيدة عن التعقيد حتى يسهل على المكلف التقيد بها واحترامها.
- ✓ تزويد المكتبات الجامعية وكذا المكتبات العمومية بجميع الكتب الدراسية لمجلس المنافسة، وذلك بهدف ترقية العلم والمعرفة لدى الباحثين والطلاب خاصة فيما يخص هذا المجال على حد سواء.

الخاتمة

✓ تطوير وتحسين الجانب الدراسي من خلال تنظيم خرجات ميدانية إلى مجلس المنافسة قصد التعرف على أركانه وكيفية سيره.

- ✓ العمل على نشر ثقافة قانونية تنافسية والعمل على التعريف بوجود هيئة تختص بقضايا المنافسة تدعى بمجلس المنافسة، إذ أن الكثير من المتعاملين الاقتصاديين يجهلون بوجود هذه الهيئة.
 - ✓ تكوين قضاة متخصصين في المسائل التي تتعلق بالمنافسة.
- ✓ الاهتمام أكثر بالنشرة الرسمية للمنافسة لما لها من دور إيجابي في نشر ثقافة المنافسة، خصوصا للباحث الذي يجد عائقا في الحصول على هذه النشرات التي تكون بالكاد منعدمة.
- 2/ آفاق البحث: يعتبر موضوع " آليات عمل مجلس المنافسة في أحكام النشاط الاقتصادي" ذو أبعاد متعددة يمكن تناوله من جوانب عديدة، كما نأمل أن يكون منطلقا لبحوث أخرى في المستقبل:
- ✓ أثر التعديلات القانونية في قانون المنافسة، الذي يساهم في تبيان المركز القانوني لمجلس المنافسة كون أنه إحدى سلطات الضبط الاقتصادي.
- √ دور مجلس المنافسة في تكريس مبدأ حرية المنافسة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين.
- ✓ فعالية رقابة مجلس المنافسة، وأثره في قمع تفشي الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة.

الصفحة	عنوان الجدول	الجدول
66	أهم غرامات مجلس المنافسة	الجدول الأول

قائمة المراجع والمصادر

أولا: المصادر

أ/ المراسيم

1/ المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 1996/01/17، المتعلق بتحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 20-250 المؤرخ في 2002/07/14، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة في 2002/07/28، معدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 30-301 المؤرخ في 2003/09/11، الجريدة الرسمية، ع 55، الصادرة في 2003/09/14، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-33، الصادرة في 2008/11/09، ج ر، ع 62، الصادرة في 2008/11/09.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 2005/06/22، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، رقم 43.

4/ المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 2011/07/10، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، ع 39، الصادرة في 2011/07/13.

ب / القوانين

1/ القانون رقم 88–12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيوسنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادرة في 1424 1424.

2 القانون رقم 23/22 المؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 2008/02/25 المؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2008/06/25 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة يعدل ويتمم الأمر 36-03 ج (36-03) الأمر 36-03 الصادرة في 36/07/02.

4 قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 المؤرخ في 29 صفر عام 2009/02/25، الموافق لـ 2009/02/25، الجريدة الرسمية، العدد 2009/03/08.

5/ قانون رقم 02–04 المؤرخ في 02/06/0623، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 031، الصادرة في 03200، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 0310 المؤرخ في 0310/0820، الجريدة الرسمية، العدد 033، الصادرة في 032010.

ج/ الأوامر

1/ الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 09، ملغى.

د/ القرارات

1/ مجلس المنافسة، قرار رقم 99 ق 01 الصادرة بتاريخ 1999/06/23، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية (وحدة بلعباس).

2/ القرار رقم 01، المؤرخ في 2013/07/24، المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية، ع 03.

الشركة العليا تحت رقم 1130389، المؤرخ في 2016/06/16 بين الشركة ذم م إبراهيم وأبنائه "افري" ضد سليماني مجيد، الذي رفض الطعن موضوعا قضاء الجزائر المؤرخ في 2015/10/08 الذي رفض بدوره الطعن وأيد قرار مجلس المنافسة بتاريخ 2014/11/13 الذي قرر عقوبة ضد شركة افري من أجل الممارسات تمييزية، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 14 المنشورة في 2018.

4/ مجلس المنافسة، قرار رقم 2018/09 الصادر بتاريخ 2018/11/15، المتعلق بإخطار الوكالة الوطنية لترقية الحظائر وتطويرها ضد شركة لايف كليم، شركة طوشيبا.

5/ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2018/12/26، فهرس 18/7572 بين المنظمة الجزائرية لحماية وارشاد المستهلك ومحيطة ضد جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات apab الذي أيد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض الإخطار لعدم التأسيس، النشرة الرسمية رقم 18 المنشورة، سنة 2019.

ثانيا: الكتب

- 1/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2008.
 - 2/ سامي بن حملة، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2016.
- 3 شرح المنافسة على ضوء الأمر 30-03، المعدل والمتمم بالقانون 30-10، المعدل والمتمم بالقانون 30-10، المعدل والمتمم بالقانون 30-20، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، سنة 30-20.
- 4/ صبرينة بوزيد، الأمن القانوني لأحكام قانون المنافسة، الطبعة الأولى 2018، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- 5/معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، سنة 1413هـ، 2010م.

ثالثا: المذكرات

- 1/ بولحبال منال، مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مجد لمين دباغين-سطيف- 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015-2016.
- 2/ خمايلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013/10/13.
- (2) دايلي زينب، المتابعة الإدارية كآلية لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محجد لمين دباغين سطيف–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018.
- 4/عبد العزيز نسرين، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محجد لمين دباغين سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة2016–2017.

5/ عشاشة يسرى، النظام القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022-2021.

6/ قصاد آمال، بوقدورة فتيحة، آليات مكافحة جرائم المنافسة والأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص مؤسسات مالية، جامعة مجد لمين دباغين – سطيف-، كلية الحقوق السياسية، سنة 2022-2021.

7/ لقديم شهيرة، مجلس المنافسة كآلية من آليات حماية المنافسة، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مجد لمين دباغين-سطيف-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015.

8/ محمد واصلي، عبد المالك بن دريهم، صلاحيات مجلس المنافسة في مجال ضبط السوق، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسات المالية، جامعة محمد لمين دباغين –سطيف–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2018–2019.

رابعا: المجلات والمقالات

1/ بولعراس أحمد، "الدور الاستشاري لمجلس المنافسة"، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 07، العدد 01، المنشورة في 2022/06/15.

2/ بوحوبة آمال، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الأغواط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثاني، سنة 2013.

3/ مهري مجهد أمين، "ازدواجية إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، ع 2023/01/05، تاريخ النشر 2023/01/05.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
_	شكر وتقدير
_	إهداء
1	مقدمة
نافسة	الفصل الأول: التكريس القانوني لمجلس الم
7	المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة
8	المطلب الأول: تعريف مجلس المنافسة
8	الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة
11	الفرع الثاني: أهمية مجلس المنافسة
12	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة
12	الفرع الأول: مجلس المنافسة سلطة إدارية
16	الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة
19	المبحث الثاني: تشكيلة مجلس المنافسة وأهليته
20	المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة
20	الفرع الأول: التشكيلة البشرية
25	الفرع الثاني: حقوق والتزامات أعضاء مجلس المنافسة
28	المطلب الثاني: أهلية مجلس المنافسة
28	الفرع الأول: الأهلية الاستشارية
33	الفرع الثاني: الأهلية التنازعية

فهرس المحتويات

	الفصل الثاني: أدوات عمل مجلس المنافسة في
	ضبط النشاط الاقتصادي
38	المبحث الأول: الأدوات الضبطية لمجلس المنافسة في ضبط النشاط
	الاقتصادي
39	المطلب الأول: وسائل تدخل مجلس المنافسة في ضبط النشاط
	الاقتصادي
40	الفرع الأول: الإخطار والتحقيق
46	الفرع الثاني: الفصل في القضايا
50	المطلب الثاني: الاستشارة كوسيلة لضبط النشاط الاقتصادي بواسطة
	مجلس المنافسة
51	الفرع الأول: الاستشارة الالزامية
54	الفرع الثاني: الاستشارة الاختيارية
55	المبحث الثاني: الأدوات القمعية لمجلس المنافسة
56	المطلب الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة
56	الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة والممارسات التعسفية
64	الفرع الثاني: الإشراف على التجميعات الاقتصادية
67	المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة في حالة ثبوت الاخلال بالمنافسة
	وطرق الطعن فيها
68	الفرع الأول: الجزاءات المترتبة في حالة ثبوت الاخلال بالمنافسة
72	الفرع الثاني: طرق الطعن
80	الخاتمة
_	قائمة المراجع والمصادر

	ریات	المحتو	رس	فهر	١
--	------	--------	----	-----	---

-	الفهرس
-	الملخص

ملخص

ملخص :

يعتبر مجلس المنافسة أحد أهم الأجهزة في ضبط النشاط الاقتصادي، فهو المكلف بالسهر على تطبيق قواعد قانون المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة، مزود بصلاحيات واسعة، صلاحيات استشارية تخول له تقديم آراء متعلقة حول المنافسة، وأخرى تنازعية تتعلق بحل المنازعات التنافسية، إضافة إلى صلاحيته في مراقبة التجميعات الاقتصادية.

كما أن وجود رقابة قضائية على قرارات مجلس المنافسة يمثل ضمانة من ضمانات حقوق المؤسسات الاقتصادية، إذ أن تمتع مجلس المنافسة بسلطات واسعة قد يؤدي إلى ارتكابه بعض الأخطاء في حالة إصداره قرارات ضد مصلحة المتعاملين الاقتصاديين، ويحق لهم الطعن في قرارات المجلس.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة الضبط الاقتصادي المؤسسات الاقتصادية المتعاملين الاقتصاديين

Résumé:

Le Conseil de la concurrence est considéré comme l'organe le plus important de la police des activités économiques, il est chargé de veiller à appliquer des règles du droit de la concurrence en tant qu'autorité administrative indépendante. Cet organe est doté de pouvoirs étendus, des pouvoirs consultatifs qui l'autorisent à rendre des avis en matière de concurrence, et autres contentieux liés à la résolution des conflits de concurrence, il est également doté de pouvoir de surveillance des regroupements économiques.

La présence d'un contrôle juridictionnel sur les décisions du Conseil de la concurrence représente une garantie des droits des institutions économiques, la jouissance par le Conseil de la concurrence de pouvoirs étendus pouvant le conduire à commettre certaines erreurs dans le cas où il rendrait des décisions contraires aux intérêts des opérateurs économiques, ils ont le droit de faire recours des décisions du Conseil.

Mots-clés:

Le Conseil de la concurrence.

La police économique.

Les institutions économiques.

Les opérateurs économiques.